

# الجمهوريّة اللبنانيّة

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

دراسة هيكلية

تعاونية موظفي الدولة

وضع

بإشراف وتوجيه

معالي وزير الدولة للإصلاح الإداري

الأستاذ بشاره مرهج

تنسيق ومتابعة

الأستاذ سهيل فرح

[عدد:]

رهيف حاج علي

كورين عازار

ندي الخطيب

مراقب في إدارة الأبحاث  
رئيس مصلحة في وزارة  
الإسكان والتعاونيات  
والتجيئ

## معالي وزير الدولة لشئون الإصلاح الإداري

**الموضوع:** دراسة تنظيمية لهيكلية تعاونية موظفي الدولة  
**المرجع:** - قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠  
والقرارات اللاحقة به  
- كتاب معاليكم رقم ١٣٠٧ هـ تاريخ ١٩٩٦/١١/١٨

عملاً بقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه، والمتضمن تكليفكم دراسة هيكلية للادارات والمؤسسات العامة، وبالاستناد إلى التكليف الخاص الصادر عن معاليكم بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٨ لإعادة النظر بهيكلية ومهام وملاءمات تعاونية موظفي الدولة، تشكل فريق عمل مؤلف من السيد رهيف حاج علي (مراقب أول في إدارة الأبحاث والتوجيه)، والستة كورين عازار (رئيسة مصلحة في المديرية العامة للإسكان)، والستة ندى الخطيب (مراقب في إدارة الأبحاث والتوجيه) لتنفيذ المهمة الموكلة إليه.

باشر فريق العمل مهمته بعقد اجتماع في مبني تعاونية موظفي الدولة مع السيد عبد اللطيف أفيوني المدير العام للتعاونية الذي أحيل من ثم على التقاعد، تلاه اجتماع عقد في القصر الحكومي مع السيد سمير بدر رئيس فرع الشؤون الوزارية بصفته رئيس مجلس إدارة تعاونية موظفي الدولة، حضره السيد منذر الخطيب مدير عام التعاونية الذي جرى تعيينه لاحقاً.

وقد أبدى المسؤولون مشكورين كل التعاون والتفهم، والاستعداد لتسهيل مهمتها.

وبنتيجة الدراسات الميدانية التي تناولت جميع الوحدات التنفيذية العاملة في تعاونية موظفي الدولة والفروع التابعة لها، وبعد الاطلاع على الصعوبات والمشاكل التي تتعارض حسن سير العمل فيها، نتشرف بأن نعرض على معاليكم دراسة تنظيمية شاملة حول أوضاع تعاونية موظفي الدولة، تتضمن الأقسام الثلاث التالية:

القسم الأول: الواقع الراهن لتعاونية موظفي الدولة.

القسم الثاني: تحليل الواقع الراهن وإبراز الصعوبات والمعوقات.

القسم الثالث: التنظيم المقترن لتعاونية موظفي الدولة.

ولا بد لنا أخيراً من توجيه شكرنا إلى فريق العمل المساعد من وحدة التطوير الإداري في الإصلاح الإداري الآنسين نسرين غزيري وجويل الرامي اللتين ساهمتا في معالجة الجانب المعلوماتي من هذه الدراسة.

للفضل بالإطلاع وتقرير ما يلزم.

بيروت في ١٢/٦/١٩٩٧

رهيف حاج علي

كورين عازار

ندى الخطيب

مراقب أول في إدارة الأبحاث  
والتجيئ

رئيس مصلحة في وزارة  
الإسكان والتعاونيات

مراقب في إدارة الأبحاث  
والتجيئ

## الفهرس

٧	.....	<b>القسم الأول: عرض الواقع الراهن</b>
٩	.....	١-١ في النصوص
١٠	.....	٢-١ في المهام الأساسية للتعاونية
١٨	.....	٣-١ في الهيكلية ومهام الوحدات
١٨	.....	١-٣-١ في الهيكلية
٢١	.....	٢-٣-١ في مهام الوحدات
٢١	.....	١-٢-٣-١ الدائرة الإدارية
٢٣	.....	٢-٢-٣-١ المصلحة المالية
٢٦	.....	٣-٢-٣-١ الدائرة الفنية
٢٧	.....	٤-٢-٣-١ مراقبة عقد النفقات
٢٩	.....	٥-٢-٣-١ الدائرة المكلفة بالمساعدات المرضية والاستشافية
٣١	.....	٦-٢-٣-١ مهام فروع التعاونية وملائكتها
٣٥	.....	٤-١ الملك العام
٣٧	.....	٥-١ وسائل وأساليب العمل، والبناء الإداري
٣٧	.....	١-٥-١ في الإجراءات
٤١	.....	٢-٥-١ في وسائل وأساليب العمل
٤١	.....	٣-٥-١ في البناء الإداري
٤٢	.....	<b>٢- القسم الثاني: تحليل الواقع الراهن لتعاونية موظفي الدولة</b>
٤٢	.....	١-٢ الهيكلية والملك
٤٢	.....	١-١-١ ملاحظات عامة على الهيكلية
٤٤	.....	١-١-٢ ملاحظات خاصة بالدائرة المكلفة بالمساعدات المرضية والاستشافية
٤٥	.....	٢-١-٣ ملاحظات خاصة بالفروع
٤٥	.....	٤-١-٤ الملك
٤٧	.....	٢-٢-٢ المهام والصلاحيات
٤٧	.....	١-٢-٢ الدائرة الإدارية
٤٨	.....	٢-٢-٢ الدائرة الفنية
٤٩	.....	٣-٢-٢ المصلحة المالية ومراقبة عقد النفقات

٥٠	.....	٤-٢-٢ الدائرة المكلفة بالمساعدات المرضية والإستشفافية
٥١	.....	٥-٢-٢ مهام فروع التعاونية وإرتباطها
٥٣	.....	٣-٢ وسائل وأساليب العمل والإجراءات الإدارية المعتمدة
٥٣	.....	١-٣-٢ وسائل وأساليب العمل
٥٤	.....	٢-٣-٢ الإجراءات الإدارية المعتمدة
٥٥	.....	٤-٢ الرقابة على اعمال التعاونية
٥٥	.....	١-٤-٢ الرقابة الإدارية على المعاملات
٥٧	.....	٢-٤-٢ الرقابة الطبية
٥٩	.....	٤-٣-٢ الرقابة الخارجية وإنعكاسها على اعمال التعاونية
٦١	.....	٥-٢ الغاية من إنشاء التعاونية وجدوى إنتاجيتها
٦٢	.....	١-٥-٢ التعرفات المتدنية التي تعتمدتها التعاونية للمساعدات
		المرضية
٦٣	.....	٢-٥-٢ إعادة النظر في المهلة الزمنية التي تتطلبها إجراءات تقديم منحة تعليم أو منح زواج أو ولادة أو وفاة
٦٣	.....	٣-٥-٢ تجميد العمل بصندوق التوفير التعاوني
٦٤	.....	٤-٥-٢ عودة الشرذمة وظاهرة تعدد الصناديق
٦٥	.....	٦-٢ دور أنظمة المعلوماتية في تفعيل أداء تعاونية موظفي الدولة
٦٦	.....	١-٦-٢ في تحسين الإدارة وإتخاذ القرار
٦٨	.....	٢-٦-٢ في تسريع ورفع نوعية الخدمات للجمهور
٦٩	.....	٣-٦-٢ في تفعيل الرقابة على البرامج والأموال المنفقة في سبيلها
٦٩	.....	٤-٦-٢ تفاعل فروع التعاونية مع أنظمة المعلوماتية الموجودة في المركز
٦٩	.....	٥-٦-٢ الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف المذكورة
٧٠	.....	٧-٢ موجز لأبرز النتائج التي يمكن إستخلاصها من تحليل الواقع الراهن
٧٢	.....	<u>٣- القسم الثالث: التنظيم المقترن لتعاونية موظفي الدولة</u>
٧٣	.....	١-٣ أولويات مشروع إعادة تنظيم التعاونية
٧٣	.....	١-١-٣ لحظ فترة انتقالية لإعتماد المعلوماتية

٢-١-٣ القيام بتنفيذ مسح شامل للأوضاع الوظيفية والعائلية للمنتسبين	٧٣
٣-١-٣ التدابير الآيلة إلى تنفيذ المسح الشامل	٧٤
٢-٣ مقتراحات تتعلق بتفعيل العمل في تعاونية موظفي الدولة	٧٤
١-٢-٣ النصوص والقرارات والعقود مع المستشفيات	٧٤
٣-٣ الإجراءات الإدارية	٧٦
٤-٣ الهيكلية والملاك	٧٧
١-٤-٣ مشروع (عادة تنظيم التعاونية	٧٧
٢-٤-٣ الهيكلية المقترحة	٧٧
٣-٤-٣ في مهام وصلاحيات الوحدات الإدارية المقترحة	٧٩
خاتمة	٨٥

المرفقات:

- مرفق رقم ١ : الهيكلية الراهنة للتعاونية
- مرفق رقم ٢: الهيكلية المقترحة للتعاونية

## ١- القسم الاول: عرض الواقع الراهن لتعاونية موظفي الدولة

نعرض بداية لمحنة تاريخية عن إنشاء تعاونية موظفي الدولة وما رافق ذلك محلياً ودولياً من تطورات ومعطيات متضارعة ساهمت في إبراز الحاجة إلى إحداث تلك المؤسسة، فتشير إلى أن التأمينات والضمادات الإجتماعية فرضت نفسها في جميع أنحاء العالم حتى قبل أن تكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول من عام ١٩٤٨، وذلك تحت وطأة ضغوطات النقابات العمالية والهيئات الإجتماعية في ظل تنامي الوعي الصحي والإجتماعي لدى شرائح واسعة من طبقات المجتمع بدءاً من منتصف القرن التاسع عشر من قبل بعض الدول الأوروبية، حيث اعتمدت هذه الدول أنظمة للضمادات الصحية والإجتماعية.

وقد جرى تطوير هذه الأنظمة وعميمها على دول عديدة، بفضل تدخل منظمة العمل الدولية واهتمامها بدفع الحكومات لإنشاء أجهزة مهمتها الإشراف والعناية بمستوى أفراد المجتمع، وتحديداً العاملين، خاصة في النواحي الصحية والإجتماعية.

واهتم لبنان بالتأمينات الإجتماعية، فأصدر التشريعات المتتالية، وظهرت باكورة تلك التشريعات وتمثلت بالمرسوم الإشتراكي رقم ١٨٠ تاريخ ٢١/٥/١٩٤٢ المعدل بقانون ٦٧/٥٩ المتعلق بإنشاء صندوق لنقابة محامي بيروت.

وتواترت التشريعات المتعلقة بإنشاء صناديق تعاون أو تعاوض مثل صندوق تعاون موظفي الدوائر الإدارية في وزارة الداخلية، وصندوق تعاون موظفي الدوائر المالية، وتعاونية موظفي المديرية العامة للنقل، وتعاونية موظفي الجمارك، وتعاونيات المالية والمساحة، وصندوق اسعاف المساعدين القضائيين، وغير ذلك. وقد عممت الدولة إلى حل وتصفية جميع الصناديق والتعاونيات التي كانت قائمة، وذلك بعد إنشاء تعاونية موظفي الدولة بموجب المرسوم رقم ١٤٢٢٣ الصادر في

١٩٦٣/١٠/٢٩ الذي وضع موضع التنفيذ مشروع قانون بإنشاء تعاونية موظفي الدولة. إذ نصت المادة /٢٣ من هذا المرسوم على ما يلي:

**المادة ٢٣:** "تحل جميع تعاونيات الموظفين وصناديق التعاون على كافة أنواعها ومؤسسات وجمعيات التضامن وتحدد أنظمة التعاونية كيفية الحل والتصفية".

وقد كانت النواة الأولى لتقديم المساعدات المرضية لموظفي الدولة مكرسة في نص المادة ٢٩ من المرسوم الإشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ الذي أريد به أن يكون ضمانة للموظف وحقوقه ضمن الإمكانيات المتاحة للدولة آنذاك. وكان الموظف يتقدم بطلب المساعدة لدى وزارة الصحة العامة دون أي امتياز له عن سواه، من باقي المواطنين.

وقد نجم عن هذا الواقع صعوبات كبيرة في الحصول على تلك المساعدات مما جعل الموظف يفقد الثقة بمساعدات الدولة تجاهه الذي كان يحصل بالمساعدة.

وإذ وقعت الدولة تلك الحقائق، وتحت إلحاح الحاجات، عمدت إلى إنشاء تعاونية الموظفين بموجب القانون المنصور بالمرسوم رقم ١٤٢٧٣ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٩ . وأصبحت المساعدات المنصوص عنها في المواد ٢٩ و ٣٠ (مساعدة العائلة في حال وفاة الموظف) و ٣١ (مساعدة الموظف في حال وفاة أحد أفراد عائلته) على عاتق تعاونية موظفي الدولة.

وفي خطوة لاحقة أصبحت التعاونية تؤمن للمنتسبين إليها، إلى جانب ذلك المساعدات المنصوص عنها في المواد ٤٢ وحتى ٥١ من المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ٤/٢٧/١٩٦٠ (نظام التعويضات والمساعدات) أي المساعدات المرضية التي كانت ما تزال على عاتق وزارة الصحة العامة. وتلاها في عام ١٩٩٢ نظام الإستشفاء المعتمد به اليوم.

ستتناول في هذا القسم من الدراسة عرض الواقع الراهن لتعاونية موظفي الدولة من حيث النصوص التي ترعى إنشاء وتنظيم التعاونية، والمهام الأساسية الملقاة على عاتقها، والهيكلية الإدارية المزودة بها، والملاكات الملحوظة لها، ووسائل وأساليب العمل المعتمدة لديها، وذلك بغية إلقاء الضوء على أبرز المشاكل والمعوقات التي تواجه هذه المؤسسة التي يفترض فيها تأدية خدمات عديدة لموظفي القطاع العام المنتسبين إليها والبالغ عددهم نحو تسعه وستين ألف منتسباً /٦٩٠٠/. إن تأدية هذه الخدمات بشكل سليم وسريع، مردود كبير في تأمين الاستقرار والاطمئنان النفسي للموظفين في حال تعرضهم أو تعرض الذين هم على عاتقهم لحالة مرض تستدعي المعالجة والاستشفاء، أو لوضع اجتماعي يستدعي المساعدة.

#### ١-١ في النصوص:

يرعى إنشاء وتنظيم تعاونية موظفي الدولة بعض النصوص التشريعية والتنظيمية، نوردها فيما يلي بحسب التسلسل الزمني لهذه النصوص.

- المرسوم رقم ١٤٢٧٣ صادر في ١٩٦٣/١٠/٢٩ الذي وضع موضع التنفيذ مشروع قانون بإنشاء تعاونية موظفي الدولة.
- مرسوم رقم ٥٦٩٣ صادر في ١٩٦٦/١٠/٨ والمتعلق بتصديق أنظمة تعاونية موظفي الدولة، والأنظمة الملحة به وهي بحسب نص المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:
  - أ- نظام موظفي التعاونية
  - ب- نظام الإدارة التنفيذية
  - ج- نظام كيفية تعيين مجلس إدارة التعاونية وتحديد صلاحياته
  - د- نظام المنافع والخدمات
  - ه- نظام كيفية تطبيق وصياغة مجلس الخدمة المدنية، ورقابة وزارة المال على التعاونية
  - و- النظام المالي للتعاونية
- ز- نظام كيفية إرسال حسابات التعاونية والمستندات والمعلومات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة.
- ح- نظام بتحديد مدى وأصول رقابة ديوان المحاسبة على التعاونية.
- ط- نظام التصميم الخاص لحسابات التعاونية.

## ٢-١ في المهام الأساسية للتعاونية وإنعكاس ذلك على حجم العمل:

أناط القانون المنفذ بالمرسوم ١٤٢٧٣ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٩ في مادتيه الرابعة والخامسة المهمات التالية بتعاونية موظفي الدولة:

"تؤمن التعاونية للمنتسبيين إليها من الموظفين الدائمين:

**أولاً:** جميع المساعدات المنصوص عليها في المادة ٢٩ من المرسوم الإشتراطي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، وفي المواد ٤٢ إلى ٥١ من المرسوم ٣٩٥٠ تاريخ ٢٧ نيسان ١٩٦٠، وذلك ريثما يتمكن الضمان الاجتماعي من تأمين هذه المساعدات.

هذه المساعدات هي:

**المادة ٢٩:** من المرسوم الإشتراطي ٥٩/١١٢ المساعدات المرضية

**المادة ٤٢ ٥١:** من المرسوم ٦٠/٣٩٥٠ الإصابة الناجمة عن الوظيفة والإصابة غير الناجمة عن الوظيفة وشروط الحصول على المساعدات المرضية في كل من هاتين الحالتين.

**ثانياً:** المساعدات المنصوص عليها من المادتين ٣٠ و ٣١ من المرسوم الإشتراطي ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (مساعدة العائلة في حال وفاة الموظف - مساعدة الموظف في حال وفاة أحد أفراد عائلته).

**المادة ٥:** بالإضافة إلى المساعدات المنصوص عليها في المادة الرابعة السابقة تؤمن التعاونية للمنتسبيين ما يلي:

١. منحة مقطوعة يحدد مقدارها في أنظمة التعاونية وتدفع للمساهمين في صندوق التوفير التعاوني المنصوص عليه في المادة ١٣ من هذا القانون عند تركهم الخدمة في أي وقت كان ومهما كان السبب، وذلك علاوة على المبالغ التي تستحق للموظفين وفقاً للقوانين النافذة.

٢. منحة مقطوعة لمناسبة الزواج أو الولادة.

٣. غير ذلك من المساعدات والمنح التي يمكن أن تتضمنها أنظمة التعاونية.

٤. حسومات في التعرفة والأسعار باتفاقات تعقدها التعاونية مع مؤسسات خاصة تجارية وغير تجارية.

**المادة ١٣:** ينشأ في التعاونية صندوق توفير تعوني تقبل فيه الودائع بصورة اختيارية لقاء فوائد.

ونصت المادة ٢٣ من نظام المنافع والخدمات الملحق بالمرسوم رقم ٥٦٩٣ تاريخ ١٠/٨/١٩٦٦ على ما يلي:

"المادة ٢٣:

تعين التعاونية في مركز كل محافظة موظفاً على الأقل وتؤمن له مكتباً خاصاً لأعمال التعاونية ومن ضمنها اجتماعات اللجنة الطبية. يكون هذا الموظف مقرر اللجنة الطبية وعليه أن يؤمن بالإضافة إلى ذلك الأمور التالية:

١. مسک سجلات خاصة لتسجيل طلبات النفقات والمساعدات المرضية وسائر المساعدات والمنح المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام.
٢. تنظيم الملفات اللازمة لهذه الطلبات.
٣. تنظيم محاضر جلسات اللجنة الطبية.
٤. تأمين المراسلات مع مديرية التعاونية وسائر الجهات المختصة.
٥. تقديم بيان في نهاية كل أسبوع إلى القيم المختص على السلفة باسماء الموظفين الذين يحق لهم تقاضي سلفة على النفقات والمساعدات المرضية مع تحديد مقدار السلفة.
٦. غير ذلك من الأعمال التي تكلفه بها مديرية العامة للتعاونية."

وتنفيذاً لهذه المهام قامت تعاونية موظفي الدولة بتقديم المساعدات والمنح على اختلاف أنواعها. ونعطي على سبيل المثال بعض الإحصاءات التي تبين حجم العمل، ونوعيته، وقيمة المبالغ المدفوعة، وهي مستقاة من التقارير السنوية للتعاونية للأعوام ١٩٩٤ و١٩٩٥

#### إحصاءات عام ١٩٩٤

نوع المعاملة	العدد الإجمالي للمعاملات	المبالغ المصرفية ل.ل.
مساعدات مرضية واستشفائية	٧٥٥٥١	١٣٠٢٣٥٢٠٤٠٠٠
وفاة	١٢٠٥	٢٠٠٢٧٨٦٦٢٠٠٠
زواج	٣٢٥	٣٦٠٨٦٧٤٤٦٤٩٩
ولادة	١٧٣٦	١٠٢٨٤٧٤٨٦١٥٠
تعليم	٢٢٩٣٩	١٦٥٠٧١٨٠٢٠٠
المجموع العام للمعاملات	١٠١٧٥٦	٢٥٠٠٢٨٢٠٨٠٠
		٣٨٠٢٠٣٠٨٠٣٠١٠٠

وقد توزعت المعاملات بين الإدارة المركزية والفرروع على الشكل التالي:

نوع المعاملة	الإدارة المركزية	فرع بيروت وجبل لبنان	فرع الشمال	فرع الجنوب والنبطية	فرع البقاع
مساعدات مرضية واستشفائية	٢٤٠١٦	١٥٩٦٣	١٣٤٢٨	١٣٦٦٢	٨٤٨٢
وفاة	٤٠٨	١٩٥	٢٦٢	١٧٧	١٦٣
زواج	١١٦	٥٤	٦٨	٤٥	٤٢
ولادة	٣٣٦	٢١٤	٤٥٦	٤٠٤	٣٢٦
تعليم	٥٨٥٤	٤٩٦٤	٥١٨٠	٣٨١٥	٣١٢٦

فتكون النسبة المئوية لمعاملات المنفذة في الفروع من إجمالي عدد المعاملات الواردة إلى التعاونية على الشكل التالي:

نوع المعاملة	النسبة المئوية	العدد الإجمالي لمعاملات	(إجمالي عدد المعاملات المنفذة في الفروع
مساعدات مرضية واستشفائية	% ٦٨,٢	٧٥٠٥١	٥١٥٣٥
وفاة	% ٦٦,١	١٢٠٥	٧٩٧
زواج	% ٦٤,٣	٣٢٥	٢٠٩
ولادة	% ٨٠,٦	١٧٣٦	١٤٠٠
تعليم	% ٧٤,٤	٢٢٩٣٩	١٧٠٨٥

أما النسبة المئوية لمعاملات المساعدات المرضية والاستشفاء بالنسبة لبقية التقديمات ف تكون:

$$\frac{١٠١٧٥٦}{١٠٠ \times ٧٥٠٥١} = ٧٤,٢ \% \text{ من إجمالي حجم العمل أي من مجموع}\newline \text{المعاملات الواردة إلى التعاونية.}$$

الإجمالي لمعاملات)

أما النفقات المصروفة على هذه المعاملات فهي:  
١٣،٢٣٥،٢٠٤،٠٠٠ ل.ل. مساعدات مرضية  
٢٧٨،٦٦٢،٠٠٠ ل.ل. استشفاء.

وتبيّن فيما يلي المبالغ المصروفة خلال عام ١٩٩٥ موزعة بين مختلف التقديمات:

إحصاءات عام ١٩٩٥:

نوع المعاملة	العدد الإجمالي للمعاملات	المبالغ المصرفية ل.ل.
مساعدات مرضية واستشفائية	٨٤٨٨١	٤٢,٣٩٣,٤٤٣,٠٠٠
وفاة	١٢٠٦	١,٧٥٢,٤٣٧,٠٠٠
زواج	٣٨٨	٢١٧,١٦٦,٠٠٠
ولادة	١٦٤٤	٢٨٨,٧٩٩,٠٠٠
تعليم	٢٤٣٦٩	٤٦,٦٦٦,١٣٨,٠٠٠
المجموع العام لإجمالي المعاملات	١١٢٤٨٨	

وقد توزعت هذه المعاملات بين الإدارة المركزية والفرع على الشكل التالي:

نوع المعاملة	الإدارة المركزية	فرع بيروت وجبل لبنان	فرع الشمال	فرع الجنوب والنبطية	فرع البقاع
مساعدات مرضية واستشفائية	٢٥٠٩٦	١٧٤٤٧	١٧٢٠٠	١٥٠٣٤	١٠١٠٤
وفاة	٣٧٦	٢١٦	٢٩٨	١٧٨	١٣٨
زواج	١٤٢	٥٢	٨٨	٥٧	٤٩
ولادة	٣٥٩	٢٨٢	٣٥٦	٣٥٩	٢٨٨
تعليم	٦٣٦١	٥٢٧٩	٥٧٦٣	٣٩٠٠	٣٠٦٦

ف تكون النسبة المئوية لمعاملات المنفذة في الفروع خلال عام ١٩٩٥ على الشكل التالي:

نوع المعاملة	عدد المعاملات المنفذة في الفروع	العدد الإجمالي لمعاملات	النسبة المئوية
مساعدات مرضية واستشفائية	٥٩٧٨٥	٨٤٨٨١	% ٧٠,٤
وفاة	٨٣٠	١٢٠٦	% ٦٩
زواج	٢٤٦	٣٨٨	% ٦٣,٤
ولادة	١٢٨٥	١٦٤٤	% ٧٨,١
تعليم	١٨٠٠٨	٢٤٣٦٩	% ٧٣

أما النسبة المئوية لمعاملات المساعدات المرضية والاستشفاء بالنسبة لباقي المعاملات فهي:


$$\frac{١٠٠ \times ٨٤٨٨١}{١١٢٤٨٨} = ٧٥,٤ \% \text{ من إجمالي حجم العمل.}$$

وبلغت قيمة النفقات المصروفه على المساعدات المرضية والاستشفاء من إجمالي نفقات ميزانية التعلونية لعام ١٩٩٥ التالي:

مجموع الواردات	٩٠,٧٥٩,٢٠١,٢١٦
مجموع النفقات	٩٣,٣٥٥,٢٥٧,٧١٣
النفقات المصروفة	٤٢,٢٩٣,٤٤٣,٠٠٠ ل.ل. (مقدمة كالآتي وبشكل تقريري:
للمساعدات المرضية	١٩ مليار مساعدات مرضية
	٢٣ مليار استشفاء)


النسبة المئوية لنفقات المساعدات المرضية والاستشفاء من إجمالي نفقات الموازنة تبلغ ٤٥,٣ % من قيمة النفقات.

احصاءات عام ١٩٩٤ (نسب المعدلات حسب مرض)<sup>[٤]</sup>



مساعدات مرضية واستشفافية  
٦٧%

**احصاءات عام ١٩٩٥ (نسب المعاملات حسب موضوعها)**




مطالبات مرضية وإستئ怍ية  
% ٧٦

وفيما يلي جدول مقارنة للنفقات العائدة للعامين **الأخرين** ١٩٩٤ و ١٩٩٥ يبرز الزيادة في الحاجات وفي المبالغ المصروفة، كما أظهرتها الحسابات القطعية لميزانية التعاونية والتقارير الإحصائية السنوية.

نوع النفقة	١٩٩٤	١٩٩٥	الزيادة بالمليارات والملايين
مساعدات مرضية	٣٦,٨٦٧,٤٤٦,٤٩٩	٤٢,٣٩٣,٤٤٣,٠٠٠	٥,٥٢٣
وفاة	١,٢٨٤,٧٤٩,١٥٠	١,٧٥٢,٤٣٧,٠٠٠	٤٨٦ مليون
زواج	١٦٥,٧١٨,٢٠٠	٢١٧,١٦٦,٠٠٠	٥٢ مليون
ولادة	٢٥٠,٢٨٢,٨٠٠	٢٨٨,٧٩٩,٠٠٠	٣٨ مليون
تعليم	٣٨,٢٠٣,٨٠٣,١٠٠	٤٦,٦٦٦,١٣٨,٠٠٠	٨,٤٦٣

جدول ملحوظة بأهم التحالفات الصحفية خلال عامي ١٤٩٥ و ١٤٩٦ موزع على الأنشطة المختلفة



وبلغ حجم العمل للعام ١٩٩٦ في سجلات الإدارة المركزية كما يلي:

منح اجتماعية (زواج- ولادة-وفاة)	١٠٣٨	معاملة
منح تعليم	٦٣٥٣	معاملة
مساعدات مرضية واستشفاء	٣٢٨٥٠	معاملة
من ضمنها طب الأسنان		
معالجة بالخارج	١٧٢	معاملة

وبلغت نفقات المساعدات المرضية والاستشفائية في موازنة عام ١٩٩٦ كالتالي:

١٩،٧٠٣،٥٠٠،٠٠٠ ل.ل. مساعدات مرضية و ٢٤،٨٣٣،٤٣٦،٠٠٠ ل.ل. استشفاء.

هذا ونشير إلى أن تعاونية موظفي الدولة لم تمارس حتى اليوم المهام المناظطة بها والمنصوص عنها في المادة /١٣/ والفرقة /١/ من المادة /٥/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٢٧٣ تاريخ ٢٩-١٠-١٩٦٣ وتعديلاته، والعائدة إلى إنشاء صندوق التوفير التعاوني، وإعطاء منح مقطوعة يستفيد منها الموظفون المساهمون في هذا الصندوق عند تركهم الخدمة. وستتناول هذا الموضوع في فقرة خاصة في القسم الثاني من هذا التقرير لدى تحليل الوضع الراهن.

كما نشير إلى أن تعاونية موظفي الدولة كانت في الماضي تومن للمنتسبين إليها حسومات في التعرفة والأسعار لدى المؤسسات التجارية المتعاقدة معها. إلا أن هذه المهمة، وإن مورست في الماضي بشكل محدود، قد توقفت اليوم، ولم تعد تعاونية موظفي الدولة تومن للموظفين المنتسبين إليها الحسومات في التعرفة، وهي المهمة التي نصت عليها الفقرة /٤/ من المادة الخامسة من المرسوم رقم ١٤٢٧٣ ١٩٦٣/١٠/٢٩ المتعلقة بالمهام الأساسية للتعاونية.

### ٣-١ في الهيكلة ومهام الوحدات

#### ١-٣-١ الهيكلة

نصت المادة الأولى من "نظام الإدارة التنفيذية" المعديل بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٧ تاريخ ٢٧ تموز ١٩٦٧، والملحق بالمرسوم رقم ٥٦٩٣ تاريخ ١٠/٨/١٩٦٦، على أن يتالف الجهاز التنفيذي للتعاونية من:

١. المدير العام
٢. دائرة إدارية
٣. مصلحة مالية
٤. دائرة فنية
٥. مراقبة عقد الناقلات
٦. وحدة إدارية للتوفير
٧. وحدة إدارية للصحة
٨. الجهاز الإداري في المحافظات.

وأعطت المادة /٥٨/ من "نظام موظفي التعاونية"، الملحق بالمرسوم ٥٦٩٣ تاريخ ١٠/٨/١٩٦٦، والمتعلقة بإعادة تنظيم الدوائر، الحق لمجلس الإدارة بأن يكلف لجنة خاصة للنظر في إعادة تنظيم دوائر التعاونية على أن يحدد مهامها بقرار معمل يصدر عنه يقتربن بتصديق سلطة الوصاية.

وتسندا لنص المادة أعلاه (المادة ٥٨ من نظام موظفي التعاونية) صدرت تعديلات متكررة على الجدول رقم ١-١ - المتعلق بالملك الدائم لتعاونية موظفي الدولة، الملحق بنظام موظفي التعاونية، اقترنرت جميعها بموافقة سلطة الوصاية.

فعدل هذا الجدول بموجب القرارات التالية:


١. قراري مجلس الإدارة رقم ١٩ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٦٧ ورقم ٢٣٣ تاريخ ١٩ تشرين الأول ١٩٦٨، وموافقة سلطة الوصاية بكتابها رقم ٣٢١/ص تاريخ ١٠ تموز ١٩٦٧ ورقم ٩٠٨ تاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩٦٨.
٢. وبموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٩٢ تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٦٩، وموافقة سلطة الوصاية بكتابها رقم ٢٢٦ تاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٦٩.
٣. كما أضيفت وظيفة رئيس دائرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٤٨٠ تاريخ ٩ حزيران ١٩٧٠، وموافقة سلطة الوصاية بكتابها رقم ٥١٢٩ تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٧٠.
٤. وبموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٥٣٠ تاريخ ٢٨ تشرين الأول ١٩٧٠ وموافقة سلطة الوصاية بكتابها رقم ٨٧٥٠ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٧٠.
٥. وبموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠ تاريخ ٢٦ شباط ١٩٩١، وموافقة سلطة الوصاية بموجب قراريها رقم ١٤ و ١٥ تاريخ ٥ حزيران ١٩٩١.

وبعد هذه التعديلات المتكررة على الملك العام للتعاونية أصبحت هيكلية التعاونية تبدو على الشكل التالي:

١. مديرية عامة
٢. الدائرة الإدارية
٣. المصلحة المالية وتنتألف من:
  - دائرة المحاسبة الإدارية
  - دائرة المحاسبة المالية
٤. الدائرة الفنية
٥. مراقبة عقد النعمات
٦. رئيس دائرة (مكلف بالمساعدات المرضية والإستشفاء)

بالإضافة إلى الجهاز الإداري في المحافظات الذي يتمثل بفروع التعاونية في الشمال، الجنوب، البقاع، النبطية، وفرع بيروت وجبل لبنان.

في ضوء ما تقدم، تبدو هيكلية التعاونية على الشكل التالي:



## ٢-٣-١ مهام الوحدات

### ١-٣-٤ الدائرة الإدارية:

حددت المادة الخامسة من "نظام الإدارة التنفيذية" مهام الدائرة الإدارية على الشكل التالي:  
تولى الدائرة الإدارية الصلاحيات التالية:

- تسجيل البريد الوارد والصادر وتأمين توزيعه.
  - أعمال التحرير والترجمة والاستكتاب والاستساخ.
  - ضبط المحفوظات.
  - إدارة النشرات التي تصدرها التعاونية واعداد مشاريع التعاميم والبلاغات.
  - إدارة مكتبة التعاونية.
  - إعداد الدراسات القانونية والاهتمام بالدعوى وابداء الرأي في عقود المصالحات.
  - القيام بالدراسات التنظيمية.
  - رعاية شؤون موظفي التعاونية وذلك بالمساهمة عند الاقتضاء مع مجلس الخدمة المدنية في إعداد المباريات وإعداد المعاملات الخاصة بكل ما له علاقة بشؤون الموظفين الذاتية وتنظيم ملفاتهم الشخصية وتحضير جداول التدرج استنادا إلى اقتراحات الوحدات المختصة وبصورة عامة جميع المعاملات التي لها علاقة بنظام موظفي التعاونية.
  - تلقي مراجعات أصحاب المصالح وشكاويهم وإحالتها إلى المراجع المختصة وترقب نتائجها وإبلاغها إلى أصحاب العلاقة.
  - تنظيم المعاملات الإحصائية العائدة لأوضاع المنتسبين.
  - تنظيم ملفات وبطاقات خاصة للمنتسبين على أن تتضمن البطاقة ما يليه:  
اسم المنتسب - تاريخ ولادته - تاريخ دخوله الخدمة - الإدارة التي ينتمي إليها - وظيفته - درجةه - أحواله الشخصية - عدد أفراد عائلته - المنح والمساعدات التي نالها من التعاونية - تاريخ نهاية خدمته.
  - تنظيم جداول إحصائية تتضمن المعلومات الازمة عن المساعدات والمنح التي نالها المنتسبون.
  - تقديم الاقتراحات المناسبة لتحسين سير العمل ووضع الدراسات التي يطلبها المرجع المختص.

### المهام الفعلية

تقوم الدائرة باستلام البريد يومياً من وحدات الإدارة المركزية ومن الفروع، وتسجيله وفرزه وتوزيعه.

كما تقوم بإدارة شؤون الموظفين ومراقبة الدوام، والإجازات الإدارية لموظفي التعاونية.

وكذلك تقوم الدائرة بجميع أعمال التحرير والاستكتاب والاستساخ وبكافأة الأعمال المتعلقة بأمانة سر مجلس الإدارة وإبلاغ قراراته وتنفيذها، وبإدارة النشرات والتعاميم والبلاغات التي تصدرها التعاونية وإبلاغها إلى كافة الوحدات والفروع والجهات المعنية.

وقد عمدت هذه الدائرة إلى تثبيت صندوق للشكاوى في مدخل البناء لتلقى مراجعات أصحاب المعاملات وشكاؤهم وملحقتها حسب الأصول وإبلاغ النتائج.

كما تقوم بتحضير طلبات التعاقد للأطباء وهي صلة الوصل مع سلطة الوصاية.  
وقد تكون المهام الأبرز التي تقوم بها هذه الدائرة هي إعداد مشاريع القرارات بإعطاء مساعدات ومنح إجتماعية للموظفين المنتسبين للتعاونية بسبب مركزية الإستكتاب الكائنة في الدائرة الإدارية.

وقد بلغ حجم العمل في هذه الدائرة خلال عام ١٩٩٦ كما يلي:

- بريد صادر ووارد إلى الدائرة من الوحدات الإدارية المركزية والفروع، بما فيها الكتب الصادرة إلى مجلس الخدمة المدنية، سلطة الوصاية، ٣٢٨٥ معاملة.
- قرارات المديرية العامة المركزية التي تهتم الدائرة بنشرها وعميمها ومراقبة تنفيذها ٢٠٥ قرارات.
- إجازات إدارية ومرضية ٢٩٧ معاملة.

أما ملأك الدائرة الإدارية فيبدو على الشكل التالي:

	أجير	منتدب	متعاقد	الملأك الدائم		الوظيفة
				الموجود	المحظوظ	
محررة مكلفة برئاسة الدائرة				١		رئيس دائرة
متعاقد محامي للتعاونية						
منتدب مكلف أمين سر مجلس		٤		٣	٧	محرر
الادارة.						
منتدب مكلف مدقق عام		١				محقق إحصائي
للمساعدات والمنح.						
				٤	١٠	كاتب
				٦	٩	مستكتب
					٢	مستشار
		٢				
		١		١	٢	مامور هاتف
		-		-	١	سائق
		١			٩	حاجب
		١			٣	حارس
				١	٧	خادم
	٥	٥	١	١٥	٥٢	المجموع

### ١-٣-٢-٢ المصلحة المالية:

وتتولى المهام والصلاحيات التي أنطتها بها النظام المالي للتعاونية وذلك من خلال الدائريتين التابعتين لها وهما دائرة المحاسبة الإدارية، ودائرة المحاسبة المالية.

### دائرة المحاسبة الإدارية:

سندا لنص المادة العاشرة من نظام الإدارة التنفيذية الملحق بالمرسوم رقم ٦٦/٥٦٩٣ تتولى دائرة المحاسبة الإدارية الصلاحيات التالية:

- إعداد الموازنة
- تنظيم مستندات التحصيل
- تنظيم طلبات حجز الاعتمادات

- تصفية النفقة
- معاملات صرف النفقة
- محاسبة المواد
- مسک الحسابات الإدارية على أنواعها.
- سائر المهام المتعلقة بالمحاسبة الإدارية.

**دائرة المحاسبة المالية:**

وستناداً لنص المادة ١٣ من النظام عينه (نظام الإدارة التنفيذية) تتولى دائرة المحاسبة المالية الصالحيات التالية:

- دفع النفقة
- عمليات التحصيل
- مسک حسابات الموازنة
- مسک حسابات الخزينة
- تنظيم قطع الحساب
- تأمين الارتباط ما بين التعاونية وديوان المحاسبة
- سائر المهام المتعلقة بالمحاسبة المالية.

**المهام الفعلية:**

تقوم هذه المصلحة بدورياتها بالمهام المسندة إليها من تصفية وصرف جميع النفقات، وإعداد الموازنة، وتنظيم جداول الرواتب وملحقاتها، والقيام بعمليات القبض والدفع وتنظيم البيانات الدورية السنوية المرسلة إلى الجهات الرقابية في ظل ظروف العمل اليدوية بسبب غياب المكننة.

ويبدو ملوك المصلحة على الشكل التالي:

الوظيفة	الملحوظ	الموجود	متعاقد	منتدب	أجير	ملحوظات
رئيس مصلحة	١	-	-	-	-	مركز شاغر ويقوم رئيس دائرة المحاسبة الإدارية بشغل وظيفة رئيس المصلحة بالتكليف.
محرر	١	-	-	-	-	( ) مراكز عمل شاغرة
كاتب	١	-	-	-	-	مكلف برئاسة المصلحة المالية
<u>دائرة المحاسبة</u>	١	٤	٤	٤	-	مدرسين منتدبين من وزارة التربية الوطنية ويقومون بأعمال المحاسبة الإدارية
<u>الإدارية</u>	٦	٦	٦	٦	-	شاغر. محاسب مكلف برئاسة الدائرة.
<u>المالية</u>	١	٥	٥	٥	-	مدرسين منتدبين من وزارة التربية
رئيس دائرة	١	-	-	-	-	
محاسب	١	-	-	-	-	
محرر	٢	-	-	-	-	
أمين صندوق	١	-	-	-	-	
معاون أمين صندوق	١	-	-	-	-	
<u>المجموع العام لملوك</u> <u>المصلحة المالية</u>	٢٦	١٢	-	٩	-	

### ١-٣-٢-٣ الدائرة الفنية:

وتتولى المهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب المادة /١٦/ من نظام الإدارة التنفيذية وهي التالية:

- معاملات المساعدات والمنح
- معاملات الحسومات المتعلقة بالتعرفة والأسعار
- الدراسات الإجتماعية
- سائر المهام الخاصة بالخدمات الإجتماعية.

### المهام الفعلية:

تقوم الدائرة بالمهام المنوطة بها لجهة المنح الإجتماعية (زواج- ولادة -وفاة- تعليم- مساعدة العائلة في حال وفاة الموظف- أو مساعدة الموظف في حال وفاة أحد أفراد عائلته).

كما تقوم بإنجاز معاملات انتساب الموظفين الجدد وإعطائهم الأرقام الجديدة حسب التسلسل الأبجدي للإدارات، وتنظيم بطاقات الانتساب وترتيبها حسب الإدارات والفروع وتسليمها لأصحابها، وتنظيم ملفات وبطاقات للمنتسبين وهذه مهمة أناطها النص بالدائرة الإدارية، إلا أن الدائرة الفنية هي الجهة التي تقوم فعلياً بإنجاز هذه المهمة.

كذلك تعمل الدائرة على استصدار بطاقات الاستشفاء للمنتسبين، وتلقي طلبات تعويض الصرف من الخدمة أو طلبات التقاعد وتنظيم الملفات الخاصة بالمتقاعدين والمصروفين من الخدمة، وإعطاء إفادات وزارة الصحة والجيش وقوى الأمن الداخلي.

وقد بلغ حجم العمل في هذه الدائرة خلال عام ١٩٩٦ كما يلي:  
المنح الاجتماعية (زواج - ولادة - وفاة)

لل دائمين ٩١٥ معاملة

لل متقاعدين ١٢٣ معاملة

منح تعليم

لل موظفين الدائمين ٥٣٣٤ معاملة

لل متقاعدين ٨١٩ معاملة

ويبدو ملأك الدائرة على الشكل التالي:

الوظيفة	الملاك الدائم	الملحوظ موجود				ملاحظات	أجير	منتدب	متعاقد
		الملحوظ	الموجود	الملحوظ	الموجود				
رئيس دائرة	١	-	-	-	-	مركز شاغر ويقوم المحقق الإحصائي وهو من الفئة الرابعة بشغل رئاسة الدائرة بالتكليف.	-	-	-
محرر	٥	٢	-	-	-	مدرسون منتخبون من وزارة التربية	٦	-	-
محاسب	٧	-	-	-	-	باحث اجتماعي	-	-	-
باحث اجتماعي	١	-	-	-	-	مكلف برئاسة الدائرة	-	-	-
محقق إحصائي	٢	١	-	-	-		-	-	-
كاتب	٢	-	-	-	-		-	-	-
المجموع	١٨	٣	-	-	-		٦	-	-

#### ٤-٣-٢-٤ مراقبة عقد النفقات:

نصت المادة /١٧/ من نظام الإدارة التنفيذية على أن يتولى مراقبة عقد النفقات موظف من الفئة الثالثة يتولى:

- الصالحيات المحددة لهذه الوظيفة بمقتضى النظام المالي للتعاونية وهذه الصالحيات هي كما حدتها المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من النظام المالي كالتالي:
  - التثبت من توفر اعتماد النفقه وصحة تسيبيها.
  - انتباق المعاملة على القوانين والأنظمة النافذة، إلا إذا كانت خاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية، فلا تدقق عندئذ إلا من الناحية المالية.
  - التأشير على طلب حجز الاعتماد وعلى المعاملة وإعادتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ ورودها إليه، أو طلب إيضاحات خطية فيعطي عندئذ مهلة إضافية مدتها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ ورود هذه الإيضاحات ولمرة واحدة.

ويعتبر تأشير مراقب عقد النفقات بمثابة تأشير على المعاملة فيما خص:

١. النفقات التي تعقد ببيان أو فاتورة

٢. أوامر سفر الموظفين

٣. تدرج الموظفين

٤. وبصورة عامة النفقات التي حجز لها اعتماد إجمالي.

كما يتولى مراقب عقد النفقات القيام بالدراسات القانونية للقضايا التي يحيلها إليه المدير العام.

#### المهام الفعلية:

تقوم الوحدة بتدقيق جميع مشاريع القرارات العائدة ل المساعدات المرضية والاستشفائية والمنج و المساعدات الاجتماعية ومعاملات حجز النفقة والأعمال القلمية في الدائرة.

ويبدو ملأك الدائرة على الشكل التالي:

الوظيفة	الملاك الدائم					
	الملحوظ	الموجود	المنتدب	المعاقد	أجير	ملاحظات
مراقب عقد النفقات (فئة ثلاثة)	١	١	-	-	-	
محرر	٣	٢	-	-	-	
محاسب	٢	١	-	-	-	
كاتب	٢	-	٣	-	-	مدرسین منتدبين يقومون بالأعمال القلمية وتدقيق المعاملات العائدة ل المساعدات المرضية والاستشفائية والمعالجة في الخارج.
المجموع	٤	٦	٣	-	-	

### ١-٣-٥ الدائرة المكلفة بالمساعدات المرضية والإستشفائية:

لم يلحظ المالك الدائم لتعاونية موظفي الدولة المحدد بموجب الجدول رقم ١- الملحق بـ"نظام موظفي التعاونية" الملحق بالمرسوم رقم ٥٦٩٣ تاريخ ١٠/٨/١٩٦٦، وحدة إدارية تعنى بالمساعدات المرضية والإستشفائية.

وباستثناء ما ورد في نص المادة الأولى من "نظام الإدارة التنفيذي" الذي لحظ وحدة إدارية للصحة دون تحديد مهامها وصلاحياتها وملاكيها، لم يرد في نص أي من مواد النظام المذكور، وكذلك سائر الانظمة الملحقة بالمرسوم رقم ٥٦٩٣، أية مهام أو صلاحيات محددة تتولاها دائرة المساعدات المرضية والإستشفائية.

ويعود السبب في ذلك إلى أن معاملات المساعدات المرضية والإستشفائية كانت لا تزال على عاتق وزارة الصحة العامة لدى إنشاء تعاونية موظفي الدولة، ولدى وضع وتصديق سائر الانظمة التي تستلزمها أعمال التعاونية.

غير أن التأخير في دفع المساعدات المرضية الذي كان يحصل في الوزارة دفع بالمسؤولين إلى الإقتراح بأن تتولى التعاونية المعاملات العائدة لمواضيع المساعدات المرضية والإستشفائية.

وبناء عليه، اتخذ مجلس إدارة التعاونية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٢/١٩٧٠ القرار رقم ٤٣٦ الرامي إلى الموافقة على تسلم المساعدات المرضية لموظفي الدولة بصورة مؤقتة، وعلى إنشاء وحدة في المديرية العامة للتعاونية بمستوى دائرة لهذه الغاية.

وقد تضمن القرار المذكور خمس فقرات توضح كيفية المباشرة بتسليم مهام المساعدات المرضية. فحدد عدد الوظائف الالزامية للقيام بمعالجة المساعدات المرضية (تسليم المعاملة- درسها-تدقيقها-تخصيص المساعدة-تصنيفها-صرفها ودفعها...) بأربع وعشرين وظيفة، يضاف إليها لجنتان طبيتان.

وتحتى القرار على سلطة الوصاية وضع عشرين موظفاً بتصرف المديرية العامة للتعاونية لهذا الغرض، على أن يتابر الموظفون الم موضوعين بتصرف التعاونية على تقاضي رواتبهم من إداراتهم.

وقد وافقت سلطة الوصاية على قرار مجلس الإدارة رقم ٤٣٦ تاريخ ٢١/٢/١٩٧٠ بموجب كتابها رقم ١٧٤٠ تاريخ ٢٨/٢/١٩٧٠.

وبناء عليه، تم تعديل الملاك الدائم للتعاونية وإستحداث وظيفة رئيس دائرة وذلك بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٤٨٠ تاريخ ٩ حزيران ١٩٧٠ وموافقة سلطة الوصاية بكتابها رقم ٥١٢٩ تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٧٠.

ومنذ ذلك الحين، وبالرغم من إزدياد الأعباء الملقاة على عاتق هذه الدائرة، خصوصاً بعد صدور نظام الإستشفاء في العام ١٩٩٢ وما تطلبه ذلك من مستلزمات لتطبيقه، لم يصدر أي نص يكرس هذه الدائرة في هيكلية تعاونية موظفي الدولة أو يحدد مهامها أو صلاحياتها بصورة صريحة وتحت تسمية "دائرة المساعدات المرضية والإستشفائية" وبقيت تسمية "رئيس دائرة" كما وردت في الجدول رقم ١- المضار إليه آنفاً.

تقوم هذه الدائرة بالعبي الأكبر من إجمالي حجم العمل العائد لتعاونية موظفي الدولة بنسبة تبلغ ٧٥% من إجمالي عدد المعاملات. وقد بينا ذلك آنفاً في الجداول الإحصائية.

وقد بلغ حجم العمل في هذه الدائرة خلال عام ١٩٩٦ كما يلي:

معاملة	٤٤٢٨	إستشفاء عادي للموظفين الدائمين
معاملة	١٦٨٥	إستشفاء للمتقاعدين
معاملة	١٥٠٢٨	مساعدات مرضية للدائمين من ضمنها طب الأسنان
معاملة	٦٤٠٥	مساعدات مرضية للمتقاعدين
معاملة	١٧٢	معالجة بالخارج
معاملة	٥٢٥٤	موافقات مسبقة
معاملة	٢٣٦٦	بريد داخلي عائد للفروع

أما ملأك الدائرة الحالي فيبدو على الشكل التالي:

الوظيفة	الملحوظ	الموجود	الملاك الدائم			متعاقد	منتدب	أجير	ملاحظات
			الملحوظ	الموجود	الملاك الدائم				
رئيس دائرة	١	١	-	-	-	-	-	-	
محاسب	٢٦	٣	-	-	-	-	-	-	
محرر	٩	٤	-	-	-	-	-	-	
كاتب	٦	٥	-	-	-	-	-	-	
مسكتب	٦	١	-	-	-	-	-	-	
حاجب	٦	١	-	-	-	-	-	-	
مدرسون منتدبون			١٥						من وزارة التربية يقومون بالمهام التي يكلفهم بها رئيس الدائرة
أطباء		١٤							
صيدلي		١							
المجموع	٥٤	١٥	١٥	١٥	١٥	١٠	١٥	١٥	-

#### في مهام فروع التعاونية:

إضافة إلى المهام التي أنطتها المادة ٢٣ من نظام المنافع والخدمات بفروع التعاونية، والتي جرى عرضها آنفاً مع المهام الأساسية للتعاونية، أُسندت إلى الفروع مهاماً إضافية بموجب قرار سلطة الوصاية رقم ١٥ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٩ وهي التالية:

١. تقبل جميع المعاملات المتعلقة بالمنافع والخدمات التي تومنها التعاونية.
٢. دراسة هذه المعاملات بغية التأكد من إستكمالها الشروط القانونية وفقاً للأصول المحددة لها، والعمل على إستكمال النواقص فيها.
٣. إعداد مشاريع القرارات الرامية إلى تخصيص المنتسبين بسائر المنح والمساعدات بما لا يتعارض والمهام المحددة لسائر الوحدات العاملة في تعاونية موظفي الدولة.
٤. سائر المهام الأخرى التي يحددها المدير العام بمذكرات داخلية بما لا يتعارض والصلاحيات المحددة للوحدات المختصة في التعاونية.

وقد قامت فروع التعاونية بجميع المهام المنوطة بها بموجب نص المادة /٢٣/ من نظام المنافع والخدمات وكذلك المهام التي أناطها بهذه الفروع قرار سلطة الوصاية الآف الذكر (القرار رقم ١٥ تاريخ ٦/٩/١٩٨٠) وهي تقوم الآن بالمهام الفعلية التالية:

- مسک سجل الصادر والوارد وسجل الصفحة الإسمية
- الأعمال القلمية وتسديد المعاملات على السجلات
- أعمال الإنشاء (المعاملات المساعدات المرضية والمنح والمساعدات الإجتماعية)
- دراسة المعاملات وتدقيقها
- أعمال التحرير لمشاريع القرارات
- أعمال الإستكتاب والإستساخ والحفظ
- أعمال المحاسبة الإدارية والتصفية للمعاملات المستكملة

#### في ملکات الفروع:

باستثناء نص المادة /٢٣/ من نظام المنافع والخدمات الملحق بالمرسوم رقم ٥٦٩٣ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٨ التي حددت بعض المهام الأساسية لفروع التعاونية في المحافظات والتي يتولاها موظف على الأقل إلى جانب لجنة طبية مؤلفة من طبيبين إثنين وصيدلي واحد، بحيث يكون هذا الموظف هو مقرر اللجنة الطبية، لم يتطرق أي من نصوص التعاونية إلى تحديد ملکات الفروع.

وفي وقت لاحق، ونظراً لتزايد الحاجات، حدد قرار مجلس لإدارة رقم ١٦٣ الصادر في ١٩٨٠/١٠/١ الملاك النظري للفروع (الشمال-البقاع-الجنوب-النبطية) في الجدول الملحق به والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وذلك على النحو التالي:

# اِجْمَعُورِيَّةُ الْلَّبْنَانِيَّةُ

مَكْتَبُ وَزَيْرِ الدُّولَةِ لِشُؤُونِ التَّنْمِيَةِ الإِدارِيَّةِ  
مَرْكَزُ مَشَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ الْقَطَاعِ الْعَامِ

الملك النظري	الملاك الفعلى	متعاقدون	منتدبون	ملاحظات
<b>فرع الشمال</b>				
رئيس فرع	-	-	-	موظف محرر من الفئة الرابعة من مسلاك التعاونية يتولى رئاسة الفرع
محاسب	-	-	-	
محرر	٣	٥	١٧	مدرسون منتدبون من وزارة التربية يتولون مهام الفرع وقد إكتسبوا بعض الخبرة من جراء عملهم في الأعمال القلمية والإنشاء الفنى والإداري، والتفتيق فى المعاملات، وأعمال المحاسبة الإدارية، والاستكمان والإستنساخ.
كاتب	٤	٢	-	
مستكتب	-	٢	-	
حاجب	-	١	-	
<b>لجنة طيبة مؤلفة من طبيبين إثنين وصيدلي واحد</b>				أطباء متعاقدون عدد ٨ صيدلي عدد ٢
<b>فرع البقاع</b>				
رئيس فرع	-	١	-	يقوم المحرر في الملك الدائم للتعاونية بمهام رئيس الفرع
محاسب	-	٠	-	
محرر	٣	٢	١٩	مدرسون منتدبون يقومون فعلياً بمهام الفروع، ومكتب يعلو على التابع لفرع البقاع.
كاتب	-	٢	-	
مستكتب	٢	١	-	
حاجب	١	-	-	
<b>لجنة طيبة مؤلفة من</b>				أطباء متعاقدون عدد ١١



الملك النظري	الملاك الفعلي	متعاقدون	منتدبون	ملاحظات
فرع بيروت وجبل لبنان	١			عاملة تنظيفات بصفة أجير ١
رئيس فرع محاسب	٥			مساعد أمين صندوق لمدفوعات الفرع
محرر مستكتب حاجب لجنة طبية	٢		١٧	مدرسون منتسبون يقومون بمهام الفرع الإدارية والفنية والمحاسبة. موظف منتسب من وزارة الموارد المائية والكهربائية.
	١		٨	مدرسون منتسبون يعملون في مكتب بيت الدين التابع لفرع بيروت وجبل لبنان
		١٠		أطباء متعاقدون عدد ١٠ بينهم أطباء الأسنان، ومرافقوا الإستشفاء ولجان طيبة عادية.

#### ٤- الملك العام:

الإدارة المركزية	الملاك الدائم	الملاك الموجود	الملحوظ
الفئة الأولى		١	١
الفئة الثانية		-	١
الفئة الثالثة		٣	٦
الفئة الرابعة		٤٧	١٢٤
الفئة الخامسة		١	٢٥
متعاقدون	١٦ (محامي واحد و ١٥ طبيب)		

٣٨	منتديون
٥٦	اجراء

الملحق الدائم	الفروع
الموجود	الملحوظ
	*
	رئيس فرع محاسب محرر كاتب مستكتب حاجب جهاز طبي لجنة طبية مؤلفة من طبيب ٢ صيدلي ١ لكل فرع
٥٧ جهاز طبي	متعاقدون
٩٨	منتديون
١	اجراء

\* تعذر الحصول على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بتحديد ملخصات الفروع أو بتعديل ملخصات الفروع أو بتعديل الملخصات المحددة بموجب الجدول رقم ١- الملحق بالقرار رقم ١٦٣ تاريخ ١٠/١١٩٨٠ بسبب تعرض بعض محفوظات التعاونية للتلف أبان الحرب.

ونشير في معرض الحديث عن ملإات الفروع إلى الملاحظة التالية:

إن القرار المشار إليه آنفًا رقم ١٦٣ تاريخ ١٩٨٠/١٠/١ لم يحدد ملاك فرع بيروت وجبل لبنان. إن هذا الفرع كان نتيجة للأحداث التي مرت بلبنان والتي جعلت إنتقال الموظفين من منطقة إلى أخرى على درجة من الصعوبة يستدعت وجود فرع آخر في بيروت الغربية. إلا أن فرع بيروت وجبل لبنان يبقى ضرورة قاتمة نظرًا للشريحة الكبيرة من المنتسبين المستفيدين من تقديمات التعاونية.

## ١-٥ الإجراءات وأساليب العمل والبناء الإداري:

### ١-٥-١ في الإجراءات:

يلاحظ أن الإجراءات المعتمدة في وحدات التعاونية تتسم بالطابع التقليدي حيث لا تلحظ أي دور للمكننة ولنظم المعلوماتية، وأكثر ما يجسد الطابع المعتمد للإجراءات وتعدد المتتدخلين في درس إنجاز المعاملات من دون أن يؤدي ذلك إلى ضبط الرقابة والدقة في التنفيذ، إضافة إلى كثرة مراكز العمل وتعدد القيود والسجلات.

فلم يقتصر كل دائرة من دوائر التعاونية سجلات عديدة تسجل عليها المعاملة بحسب تسلسل إجراءات سير هذه المعاملة ومرحلتها. فمثلاً معاملة مساعدة مرضية تدون على السجلات التالية:

ويظهر تاريخ ورود المعاملة.	سجل البريد (الصادر والوارد)
والهدف منه أن يكون وسيلة رقابة تبين إحترام المنتسب للمهل المحددة لتقدير المساعدات، وإلى مدى إستفادة المنتسب من المساعدات خلال عام.	سجل الصفحة الأساسية
يسجل عليه مشروع القرار ويضم المشروع عادة عدة معاملات لعدد من المنتسبين.	سجل مشاريع القرارات
تسليم المعاملات بواسطته من دائرة إلى دائرة أخرى داخل التعاونية.	دفتر ذمة
لدى دائرة مراقبة عقد النفقات وتسجل عليه مشاريع	سجل النفقات

القرارات ورقم الدائرة المختصة المتسلسل، ورقم النفقات المتسلسل.

#### سجل القرارات

في الدائرة الإدارية وهي الجهة التي تتولى عرض مشاريع القرارات على المدير العام للتوقيع. بعد توقيعها من المدير العام تسجل على سجل القرارات.

سجل البريد (قلم المصلحة المالية) يسجل عليه القرارات الموقعة من المدير العام ويحال إلى المصلحة المالية لإصدار حوالات الدفع.

بعد إصدار حوالات الدفع يعاد القرار إلى الدائرة المختصة للتسديد. إلا أن الدائرة المختصة تحدد القرار على سجل (الصادر والوارد) لإظهار تاريخ دفع المعاملة مقابل تاريخ ورودها، كما تحدد القرار على سجل مشاريع القرارات بحسب إسم المستفيد. ويبقى أن سجل الصفحة الإسمية الذي يتضمن خانة مخصصة لقرار التخصيص لا يسدد فتبقى هذه الخانة فارغة. وهذا ما يجعل من سجل الصفحة الإسمية الذي أريد به أن يكون وسيلة رقابة، تراقب التعاونية من خلاله مدى إستفادة المنتسب من المساعدات المرضية خلال عام، رقابة لا جدوى من وراءها. فجل ما يستطيع هذا السجل إظهاره هو مدى تقييد المنتسب بإحترام المهل الزمنية المحددة لتقديم المساعدات المرضية وهي ثلاثة أشهر بحسب النص.

والشيء عينه يقال بالنسبة إلى باقي المعاملات المتعلقة بالمنح والمساعدات الإجتماعية ومعاملات الفروع.

أما الأشخاص الذين يتدخلون في التدقيق في المعاملات فهم كالتالي:

#### ١- دور المنشئ وصلاحياته:

المنشئ هو الموظف الذي يدرس المعاملة من الناحيتين الإدارية والمالية:

الناحية الإدارية: يتأكد المنشئ من الأمور التالية:

- تطابق الوصفات الطبية على فاتورة الصيدلة كماً ونوعاً.
- إذا كان المستفيد هو المنتسب شخصياً أو أحد أفراد عائلته الذين يتلقى عليهم التعويض العائلي، أو من ذوي العهد.

- يراجع الحسابات ويدقق في الأرقام الواردة في الفواتير، ويتأكد من المجموع العام في الطلب.

**الناحية المالية:** في حال وجود الطلب مستوفياً للشروط القانونية، يحق للمنشئ أن يقوم بالتصفيه إذا كانت قيمة الفاتورة دون ٥٠٠ ألف ل.ل. وذلك بنسبة ٧٥٪ للمنصب أو أحد أفراد عائلته الذين يتناقض عنهم التعويض العائلي، و ٥٥٪ لذوي العهدة.

مما يدل على أن المنشيء هو المصنف ويقوم بأعمال التصفية ويفترض أن يتبع من حيث الإرتباط الوظيفي للمصلحة المالية.

#### ٢- دور اللجنة الطبية:

اللجنة الطبية لديها تعرفات معتمدة من قبل التعاونية. تدرس اللجنة الطبية المعاملة من الناحية الفنية للتأكد من وجود مبالغات في المعاينات الطبية أو الأدوية. وتدرس التعرفة، ولها الحق أن تطلب فراغات الأدوية أو نتائج الفحوصات. كما تدرس ب اعتدال الأسعار، وتتأكد من اخذ الموافقة المسبقة (بعض حالات الاستشفاء) التي تستدعي موافقة مسبقة عليها من قبل التعاونية تحت طائلة حسم قيمة العلاج من الفاتورة.

تأخذ اللجنة الطبية قراراً ب اعتدال الأسعار وتعيد المعاملات إلى القلم الذي يقوم بتوزيع المعاملات على المنشئين بالتساوي من أجل أعمال التصفية.

#### ٣- دور الموظف المسؤول عن تحضير مشاريع القرارات:

الموظف المسؤول في مشاريع القرارات يجمع المعاملات حسب إسم الوزارة. وينظم المشروع على نموذج خاص كتابياً، ويحيل المشروع مع المرفقات إلى رئيس الدائرة.

#### ٤- دور رئيس الدائرة:

يتتأكد رئيس الدائرة من دراسة تلك المعاملات من قبل المنشئ واللجنة الطبية كل ضمن صلاحياته (٥٠٠ ألف المنشئ وما يفوق ذلك تعود الصلاحية للجنة الطبية) ويدقق في المستندات المرفقة ويوقع مشروع القرار.

#### ٥- دور مراقب عقد النفقات:

يدقق مراقب عقد النفقات في صحة المعلومات المطبوعة بالمقارنة مع مشروع القرار الخطي.  
ويدقق في مشروع القرار من الوجهة المالية لجهة درس المعاملة من قبل المنشئ أو اللجنة  
الطبية والتقييد بالتعرفات المعتمدة ويوشر على المعاملة.

#### ٦- دور دائرة المحاسبة الإدارية:

تنظم هذه الدائرة مستندات التصفيه والصرف على النموذج الخاص بذلك في دائرة المحاسبة.

#### ٧- دور دائرة المحاسبة المالية:

إصدار حوالات الدفع على نموذج خاص بعد إستكمال المعاملة لجميع الشروط.

ويمكن القول أنه بسبب كثرة المستندات التي تضمنها المعاملة الواحدة ونمطية الإجراءات وتعدد  
السجلات تبقى الرقابة رقابة شكلية على المستندات والأرقام.

ونظراً لضيق المساحة المخصصة لعرض الواقع الراهن، رأينا أن نبين تسلسل إجراءات سير  
بعض المعاملات في الإدارة المركزية على شكل رسوم بيانيّة ملحقة بالدراسة (تراجم  
المستندات رقم ١ و ٢ و ٣).

تبين هذه المستندات تسلسل إجراءات سير معاملة مساعدة مرضية، ومعاملة إستشفاء، ومعاملة  
مساعدة إجتماعية كما تتفى في الإدارة المركزية.

## ١-٥-٢ في أساليب العمل:

يلاحظ غياب التقنيات الحديثة في وسائل وأساليب العمل المعتمدة في تعاونية موظفي الدولة. فالأجهزة المستعملة قديمة ولا تفي بحاجة التعاونية إلى تحديث وتسريع العمل.

والملاحظ من خلال عرض الواقع الراهن، ومن خلال مراقبة تسلسل إجراءات سير المعاملات (المستندات رقم ١ و ٢ و ٣ المرفقة) أن هناك مركزية للإستكتاب والاستساخ تتمرکز في الدائرة الإدارية التي تقوم بطباعة مشاريع القرارات لجميع الوحدات الإدارية العاملة في الإدارة المركزية. وكذلك بأعمال الاستساخ المطلوبة. ولدى الدائرة خمسة آلات طابعة كهربائية، على الرغم من أن الملاك النظري الملحوظ لهذه الدائرة يلحوظ ٩ مراكز عمل بتنمية مستكتب يوجد منهم فعلياً ٦ / ستة مستكتبات.

كما يوجد لدى الدائرة ماكينتين تصوير في الطابق السادس من البناء يقوم الموظف العامل بإستساخ جميع الوثائق والمستندات المطلوبة لجميع وحدات الإدارة المركزية، إلى جانب ماكينة تصوير موجودة في غرفة رئيس الدائرة الإدارية لتصوير التعاميم والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة. وجميع هذه الآلات قديمة العهد وبطبيعة العمل ولا تفي بالحاجة.

## ١-٥-٣ في البناء الإداري:

يتتألف البناء الإداري المخصص للإدارة المركزية من ستة طبقات تضم كل طبقة شقتين. ويبلغ إجمالي عدد الغرف في الطابق الواحد إحدى عشرة غرفة. وعلى الرغم من ذلك يلاحظ غياب الاستثمار الجيد للمساحات، إذ ان البناء معد أساساً للسكن وغرفه كبيرة نسبياً ويصعب تقسيمها، وبالتالي هناك مساحات كبيرة مهدورة، وهذا الأمر ينعكس ضيقاً في الأماكن المخصصة لاستقبال الزبائن المستفيدين من تقدیمات التعاونية، وكذلك المساحات المخصصة للمحفوظات، السبب في ذلك عدم الدقة في تنظيم الإدارة المكتبية.

ويعتبر البناء مشكلة تعيق إنتاجية الفروع. فباستثناء فرع الشمال الذي تم شراء وتجهيز بناء مستقل له، فإن معظم الفروع الأخرى (الجنوب، النبطية، البقاع، بيروت وجبل لبنان) تشغّل أماكن في السرايات الحكومية أو مخصصة لبعض الوزارات (فرع بيروت وجبل لبنان يشغل طابقين من بناء مخصص لمديرية اليانصيب الوطني اللبناني - وزارة المالية) كذلك (فرع النبطية يشغل قسماً من بناء مخصص لوزارة الاقتصاد والتجارة) فيما يشغل فرع زحلة وفرع صيدا غرف من سراي زحلة وسراي صيدا.

## ٢- القسم الثاني: تحليل الواقع الراهن لتعاونية موظفي الدولة:

ستتناول في هذا القسم تحليل الواقع الراهن لتعاونية موظفي الدولة، إنطلاقاً من الغاية من إنشائها وإعطائها شكل مؤسسة عامة ذات إستقلال مالي وإداري وشخصية معنوية مستقلة.

كذلك سيتناول هذا القسم من الدراسة جدوى إنشاء مؤسسة عامة تعنى بالتقديمات الصحية والإجتماعية لموظفي القطاع العام. وما لهذا التدبير من انعكاسات على الوضع المعيشي لهؤلاء الموظفين.

بالإضافة إلى ذلك سيبرز التقرير مواطن الضعف والخلل في أداء هذه المؤسسة، والأسباب التي تعيق إنتاجيتها بدءاً بالهيكلية التي زودت بها، والملك الذي لحظ لها، والموارد البشرية والمالية الموضوعة بتصرفها، ووسائل وأساليب العمل المعتمدة لديها، ومدى ارتباط ذلك بالنصوص التي ترعى تعاونية موظفي الدولة، والرقابات الخارجية التي تخضع لها.

### ١-٢ الهيكلية والملك:

#### ١-١ ملاحظات عامة على الهيكلية:

تبدو هيكلية التعاونية بشكلها الحالي، الذي أقره نظام الإدارة التنفيذية في مادته الأولى، مبتورة وغير متوازنة، للأسباب التالية:

- إن جميع الوحدات الملحوظة في البنية الإدارية هي على مستوى دائرة، باستثناء المصلحة المالية التي بقيت شاغرة بصورة شبه دائمة، وقد نجم عن هذا الوضع غياب التسلسل الهرمي الذي يدوره بضعف الرقابة الإدارية على العمل الإداري وعلى تنفيذ المعاملات - إذ يجري تدقيق هذه المعاملات داخل كل وحدة على مستوى واحد هو مستوى رئيس الدائرة، مع غياب تام لأية حلاقة رقابية أخرى تخضع لها. وينجم عن هذا الأمر إغراق المديرية العامة تحت سبل من المعاملات التي قد يكون من المتعذر عليها تدقيقها كافة.
- عدم إنسجام هيكلية التعاونية مع حجم المهام المنوطة بالوحدات، ومع الملك الدائم الملحوظ لها في الجدول رقم ١- الملحق بنظام موظفي التعاونية، الملحق بالمرسوم رقم ٦٦/٥٦٩٣.

- إن هيكلية التعاونية بعد التعديلات العديدة التي أدخلت عليها وعلى ملاكها أصبحت مؤلفة من مصلحة وحيدة، وأربعة دوائر، بالإضافة إلى خمسة فروع. وترتبط جميع هذه الوحدات، وعددها عشرة وحدات إدارية، بالمدير العام مباشرة. وفي هذا العدد تجاوزاً لنطاق الإشراف الذي يقره التنظيم الإداري السليم، خصوصاً في ظل أساليب العمل التقليدية واليدوية.
- إن الهيكلية بتنظيمها الراهن تساهم في إرهاق المديرية العامة بأعمال يومية للتوقيع على المعاملات والتدقيق بها، مما لا يترك لها مجالاً ل القيام بأعمال التخطيط وضع السياسات، وإجراء المفاوضات والإتصالات من أجل إبرام العقود مع المستشفيات والجهات الأخرى المعنية من أجل تطوير أعمال وتقديمات التعاونية، كما هو الدور المفترض للمديرية العامة القيام به، إضافة إلى مهام الرقابة والتنسيق.

ومرد ذلك إن مدير عام تعاونية موظفي الدولة هو الأمر بالصرف بحسب نص المادة /٥٠/ من النظام المالي للتعاونية، وإن شغور المراكز القيادية في دوائر الإدارة المركزية، وفي فروع التعاونية، وغياب التسلسل الهرمي الذي يضعف الرقابة الإدارية، وندرة وظائف الفنة الثانية، تحول جميعها دون تفويض المدير العام لبعض صلاحياته.

لم تلحظ هيكلية التعاونية وجود وحدات متخصصة كدائرة للمعلوماتية، رغم أهمية دور المكننة في ضبط أعمال التعاونية وتبسيط الإجراءات العائدة للمعاملات، وتفعيل عملية الرقابة بشقيها الإداري والطبي عبر مكننة نظام المنافع والخدمات وعقود المستشفيات، والأسعار التعاقدية. من جهة أخرى، إن تسمية بعض الدوائر "الملاحظة" كالدائرة الفنية لا تدل على طبيعة المهام المنوطة بها وهي الدراسات الاجتماعية وسائر الخدمات والتقديمات الاجتماعية.

كما لم تلحظ هيكلية التعاونية الحالية وجود وحدة إدارية تعنى بالشؤون الاقتصادية رغم إن مهمة الحسومات في التعرفة والأسعار تحتاج من أجل ممارستها إلى وجود وحدة إدارية تتولى تسويق فكرة الحسومات وإسنقتاب المؤسسات وشهادتها إلى التعاقد مع تعاونية موظفي الدولة مدفوعة بحافز الربح من جراء تعاملها مع جمهور واسع من المستهلكين، وكذلك دراسة الجدوى الاقتصادية للعقود المزمع عقدها مع المؤسسات التجارية ومع المستشفيات والمختبرات.

ذلك يلاحظ غياب وحدة إدارية للعلاقات العامة تعمل على إرساء علاقات جيدة من التعاون والإتصالات الإيجابية، وتأمين العلاقة مع المنتسبين وخاصة الاهتمام بشؤون الموظفين المتقاعدين ورعاية شؤونهم، ومتابعة معاملاتهم عند الإقتضاء.

## ٢-١-٢- ملاحظات خاصة بالدائرة المكلفة بالمساعدات المرضية والإستشفائية:

يلاحظ عدم التوازن في هيكلية التعاونية الحالية، حيث تستقطب الدائرة المكلفة بالمساعدات المرضية والإستشفائية نسبة ٧٥٪ من إجمالي حجم العمل لدى تعاونية موظفي الدولة، كما أن ممارسة هذه الدائرة لمهامها يستتبع نفقات كبيرة، إذ بلغت النفقات العائدة للمساعدات المرضية والإستشفائية في العام ١٩٩٦ كما يلي:

المساعدات المرضية	١٩,٧٠٤,٥٠٠,٠٠٠
معاملات الإستشفاء	٢٤,٨٣٣,٤٣٦,٠٠٠

فإذا علمنا إن موازنة التعاونية خلال عام ١٩٩٦ هي بحدود ٩٣/١٣ مليار ليرة لبنانية، فإن نسبة النفقات المذكورة أعلاه تكون بحدود ٤٥٪ من إجمالي نفقات الموازنة. وتتجدر الإشارة إلى أن مهام وصلاحيات هذه الدائرة غير مكرّسة بالنص ذلك إن إستحداث هذه الدائرة في عام ١٩٧٠ كان نتيجة تزايد الحاجات ونتيجة التأخير في دفع هذه المساعدات الذي كان حاصلاً لدى وزارة الصحة العامة، الأمر الذي دفع بمجلس إدارة التعاونية إلى إستحداث وظيفة رئيس دائرة بموجب قراره رقم ٤٨٠ تاريخ ١٩٧٠/٦/٩ وموافقة سلطة الوصاية بكتابها رقم ٥١٢٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٠ من دون تسمية محددة، وأصبح رئيس الدائرة مكلفاً بالمساعدات المرضية منذ ذلك الحين بموجب تفویض صلاحيات من المديرية العامة، وقد أضيف إليها لاحقاً معاملات الإستشفاء.

إن تكليف رئيس دائرة بأعمال المساعدات المرضية والإستشفائية التي تستقطب النقل الأكبر من أعمال التعاونية يظهر أن هيكلية تعاونية موظفي الدولة لم تكن نتيجة دراسة تنظيمية تترتب الحاجات الآتية والمستقبلية، وتعمل على توزيع المهام والصلاحيات بصورة دقيقة، بل كانت نتيجة الضغط الذي فرضه تزايد الحاجات والمسؤوليات. ولا بد من إعادة النظر بمهام وصلاحيات هذه الدائرة خصوصاً لجهة ضبط الرقابة على المعاملات المرضية والإستشفائية وذلك برفع مستوى هذه الدائرة في هيكلية التعاونية إلى مستوى مصلحة مؤلفة من وحدات إدارية، تتولى إدراها شؤون المساعدات المرضية، وتتولى وحدة ثانية شؤون الإستشفاء، جرياً على ما هو معتمد في أجهزة مماثلة لتعاونية موظفي الدولة لجهة إدارة كل من المخاطر الصحية من قبل وحدة متخصصة، هذا بالإضافة إلى لحظ تسميات "مدقق" في ملاك هاتين الوحدتين. ونكون مهماً "المدقق" الإشراف والتتفيق على أعمال المنشئين (المحاسبين أو المصففين) ويستحسن أن تكون هذه الوظيفة المستحدثة من وظائف الفئة الثالثة، بحيث تشكل

حلقة وسيطة بين كل من رئيس دائرة المساعدات المرضية ورئيس دائرة الإستشفاء، والمنشئين في هاتين الدائرتين.

### ٢-١-٢- ملاحظات خاصة بالفروع:

ان فروع التعاونية التي استحدثت بدورها نتيجة ضغط الحاجات وتزايدتها خصوصاً في الأقاليم تقوم ضمن نطاق المحافظة بتقديم جميع الت Cedمات والمساعدات المرضية والإجتماعية التي تؤمنها التعاونية للمنتسبين إليها.

ويقوم الفرع في سبيل تأمين هذه المساعدات بجميع الأعمال والمهام التي تقوم بها الوحدات الإدارية في الإدارة المركزية. كما أنه يوجد في كل فرع لجنة طبية مهمتها درس المعاملات من الناحية الفنية. ويحتفظ الفرع لديه بسجلات تماثل السجلات الموجودة في الإدارة المركزية. ومع ذلك فإن قرار مجلس الإدارة بإستحداث الفروع وكذلك قرار سلطة الوصاية رقم ١٧ تاريخ ٦/٩/١٩٨٠ (الذي جرى عرضهما بالتفصيل في القسم الأول من هذا التقرير). لم يحددا رتبة رئيس الفرع أو فنته، كما لم تدرس ملإات الفروع بصورة دقيقة. وقد سمحت قرارات مجلس الإدارة الموافق عليها من قبل سلطة الوصاية بتكليف مدرسين منتدبين للعمل في الفروع. واليوم نجد أن الجهاز البشري المستعار هو السمة التي تحكم العمل في تلك الفروع. وهناك فروع يقتصر العاملين فيها على المدرسين المنتدبين (فرع الجنوب- البطاطة- البقاع...).

ونظراً لأهمية الفروع ودورها في إنجاز نسبة ٦٨% من إجمالي حجم العمل في تعاونية موظفي الدولة، أصبح من الضروري تزويدها بهيكلية يراعى فيها تقسيم الأعمال والأنشطة على مراكز عمل وأقسام إدارية ذات مهام محددة. (قسم المساعدات المرضية، قسم الإستشفاء، قسم للمنح الإجتماعية...). كما يتوجب إعطاء هذه الفروع صلاحيات أوسع تتيح لها إنجاز بعض أنواع المعاملات - ضمن سقف مالي معين - لتخفيض العبء عن الإدارة المركزية.

### ٢-١-٤- الملك:

بضم الملك الدائم لتعاونية موظفي الدولة، الجدول رقم ١- الملحق بنظام موظفي التعاونية، والمرفق بالمرسوم رقم ٦٦/٥٦٩٣، عدداً من الوظائف خدد بـ (١٥٢) وظيفة، بينها مركز عمل واحد للفئة الأولى (المدير العام) ومركز عمل واحد من الفئة الثانية (رئيس المصلحة المالية)، وستة مراكز عمل من الفئة الثالثة (رئيس دائرة الإدارية، رئيس دائرة الفنية، رئيس

دائرة مكلف بالمساعدات المرضية والإستشفائية، رئيس دائرة المحاسبة الإدارية، رئيس دائرة المحاسبة المالية، ومراقب عقد الناقلات).

وفيما عدا ذلك، تدرج تسميات جميع مراكز العمل الأخرى ضمن وظائف الفئات الرابعة، الخامسة في وظائف ملاك التعاونية الدائم.

إن عدد وتسميات الوظائف وتحديد فئات الموظفين أضحت لا يتناسب مع حجم المهام المنوطة بالوحدات، ومع طبيعة المهام التي تستلزمها أعمال التعاونية. فالدائرة الإدارية، مثلاً، التي تقوم بمهام الديوان في الإدارات العامة لا تشتمل على وحدات أو أقسام تتوزع عليها المهام المتشعبة التي انبطت بها. ويلاحظ إن ملاك هذه الدائرة لم يدرس بصورة دقيقة، فالوظائف العائدة لشؤون الموظفين، والدراسات القانونية والتنظيمية، والأعمال الإحصائية تستدعي مبدئياً لإدارتها وجود موظفين من الفئة الثالثة، في حين لم يلحظ ملاك الدائرة إلا وظيفة واحدة للفئة الثالثة هي وظيفة رئيس الدائرة.

من جهة أخرى تفتقر الدائرة الفنية إلى العناصر البشرية المؤهلة للقيام بالدراسات الاجتماعية، أو للقيام بالمفاوضات التجارية القائمة على إستدراج عروض التجار، وإختيار أنساب العروض للتعاقد مع المؤسسات التجارية لمنح حسومات في التعرفة والأسعار. ومرد ذلك أن ملاك هذه الدائرة لم يلحظ وظائف مؤهلة للقيام بتلك الأعباء. فباستثناء وظيفة رئيس الدائرة الفنية الذي يتطلب النص أن يكون حائزًا على إجازة جامعية في العلوم الاجتماعية أو الاقتصادية، فإن ملاك الدائرة لا يضم سوى وظائف من الفئة الرابعة التي أدرجت ضمنها وظيفة باحث إجتماعي.

ويلاحظ شغور وظائف الملاك الدائم للتعاونية، وكثرة عدد المدرسين المنتدبين للقيام بالمهام المنوطة بالوحدات الإدارية. واللافت للنظر هو شغور الوظائف القيادية في ملاك التعاونية فوظيفة رئيس المصلحة المالية مشغولة من قبل رئيس دائرة المحاسبة الإدارية بالتكليف. ووظيفة رئيس دائرة المحاسبة المالية مشغولة من قبل محاسب من الفئة الرابعة مكلف برئاسة الدائرة. ويشغل محقق إحصائي من الفئة الرابعة وظيفة رئيس الدائرة الفنية بالتكليف. في حين يشغل محرر رئاسة الدائرة الإدارية بالتكليف.

ولعل السبب في عزوف العناصر البشرية المؤهلة عن العمل في ملأ تعاونية موظفي الدولة هو ضعف الحواجز، وإنعدام عناصر الجذب للموظفين من حيث الرواتب والتعويضات، وإمكانية الترقي وغير ذلك.

ولا تشكل النصوص القانونية الحالية للتعاونية والملاك الملحوظ لها حافزاً تستقطب الموظفين لتحسين أوضاعهم المادية أو الطامحين إلى الترقية والترقى. علماً إن إمكانيات الترقي متعددة بسبب غياب الهرمية في البنية الإدارية للتعاونية. وهذا ما يدفع بالعناصر المؤهلة أما إلى العزوف عن الالتحاق بوظائف التعاونية وأما السعي إلى مغادرة ملأ التعاونية إلى الإدارات العامة لما توفره لهم من ضمانات مادية ومعنوية، مما يدفع بالتعاونية إلى الإعتماد بصورة أساسية على خدمات المدرسين المنتدبين، بحيث أصبح الإنذاب والإستعارة هو الظاهرة التي تحكم العمل في تعاونية موظفي الدولة. وسوف تعالج هذا الأمر بشكل مفصل في فقرة لاحقة تحت عنوان "الرقابة الخارجية وانعكاساتها على أعمال التعاونية" مظهرين مدى ارتباط هذه الظاهرة بالنصوص التي ترعى موظفي التعاونية، والأنظمة التي وضعت لها.

## ٢-٢ المهام والصلاحيات:

أناطـت المواد ١٨-٣ من نظام الإدارة التنفيذية الملحق بالمرسوم رقم ٥٦٩٣ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٨ العديد من المهام بالوحدات الإدارية في تعاونية موظفي الدولة. كذلك حددت المواد ٧ و ٨ و ٩ من نظام موظفي التعاونية شروط التعيين لكل وظيفة من وظائف الملاك الدائم.

وبالعودة إلى مقارنة المهام والصلاحيات المحددة بموجب النص مقارنة مع المهام الفعلية التي تقوم بها تلك الوحدات، يمكن تسجيل عدة ملاحظات.

## ١-٢-٢ الدائرة الإدارية:

إن مهام الدائرة الإدارية كما حددتها المادة الخامسة من نظام الإدارة التنفيذية عديدة ومتعددة وشاملة. وهي تجعلها نفس المهام المحددة للديوان في الإدارات العامة بموجب المرسوم الإشتراكي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الإدارات العامة). يضاف إليها مهام تتعلق بشؤون المنتسبين إلى التعاونية وهم كثـر، كتنظيم ملفات وبطاقات خاصة للمنتسبين تتضمن

المعلومات عن شؤونهم الذاتية والعائلية والوظيفية وهذه المهمة الأخيرة تقوم بها فعلياً الدائرة الفنية. فالمهام العديدة المحددة للدائرة الإدارية من شؤون موظفين، ودراسات قانونية وتنظيمية، وإدارة مكتبة، وأعمال إحصائية، وأعمال الحفظ، والترجمة، والإستكتاب، والإستنساخ، تتطلب جهازاً بشرياً متعدد الإختصاصات، في حين أن ملاك الدائرة لم يلحظ سوى وظيفة رئيس الدائرة الإدارية الذي اشترط النص أن يكون مجازاً في الحقوق أو العلوم الإدارية.

وبسبب غياب قسم للقضايا عمده التعاونية إلى التعاقد مع محام. كذلك لم يحدد النص مهام أمين سر مجلس الإدارة بصورة صريحة.

وقد يكون من الأنسب أن يمارس رئيس الدائرة الإدارية مهام أمين سر مجلس الإدارة خصوصاً وأن هذه الدائرة بحكم كونها الساعد الأيمن للمديرية العامة يمكنها موقعها هذا من ان تكون الأداة الجيدة لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

إن إبداء الرأي القانوني في القضايا والنزاعات التي قد تنشأ مع المستشفيات، أو الأمور التي تحتاج إلى دراسة قانونية في معرض المعاملات المعروضة على التعاونية، أصبحت تستوجب إيجاد وحدة إدارية للشؤون القانونية خاصة عند تفعيل تعاونية موظفي الدولة لموضوع الحسومات التي يمكن أن تتحقق للموظفين من خلال المؤسسات التجارية المتعاقدة مع التعاونية وما قد ينجم عن هذا الأمر من إشكالات ونزاعات، في حال الإخلال ببنود العقد.

## ٢-٢ - الدائرة الفنية:

أشرنا إلى أن الدائرة الفنية تقوم بمهمة رئيسية من المهام الملحوظة للدائرة الإدارية، وهي تنظيم ملفات المنتسبين وإعداد البطاقات الخاصة بهم وذلك خلافاً للنص. مع الإشارة إلى أن هذه الدائرة لا تمارس أحدى أهم مهامها الرئيسية المسندة إليها بموجب نص المادة /١٦/ من نظام الإدارة التنفيذية، وهي معاملات الحسومات المتعلقة بالتعرفة والأسعار التي تقدمها المؤسسات التجارية للمنتسبين إلى التعاونية بناء على إتفاقيات تعقدها التعاونية مع تلك المؤسسات.

هذه المهمة، وإن مورست في الماضي بشكل محدود، إلا أنها اليوم متوقفة تماماً. ويعود السبب في ذلك إلى الشغور الكبير في ملاك الدائرة.

ومن المؤكد إن تزويد الدائرة المشار إليها، بالعناصر الملهمة بالشأن الاقتصادي وتقنيات التسويق من شأنها تأمين أفضل الظروف للتعاطي مع موضوع الحسومات بكفاءة ورشد، وتحقيق فوائد لا يستهان بها لشريحة إجتماعية واسعة مؤلفة من الموظفين المنتسبين للتعاونية وعائلاتهم.

إن موضوع الحسومات هو "ملف أساسى" يتطلب من الموظف المسؤول عن إدارته مهارات عالية في التعاطي مع المؤسسات التجارية، منها فن الاتصالات والإعلان والإقناع ، وجذب اهتمام هذه المؤسسات إلى ما يمكن أن تتحققه من فوائد في التعامل مع جمهور واسع من الزبائن، وبالتالي تقديم أفضل العروض لشد هؤلاء الزبائن إليها.

إضافة إلى ما تقدم، هناك مهام أخرى يمكن أن تسند إلى الدائرة منها الدراسات الاجتماعية الهدافـة إلى التثبت من توفر شروط العهـدة للأشخاص المسـجلين على عـاتق المـنتسبـين إلى التعاونـية، والـدراسـات الإقـتصـاديـة الـهـادـفـة إـلـى تـحلـيل الأـسـعـار وـإـجـراء المـقارـنـات لـتـعـاـقـدـ مع المؤـسـسـات التجـارـية أو حتى المستـشـفيـات والمـختـبرـات الصـيدـلـيات والأـطـبـاء، وجـمـيعـها تـحـتـاجـ لـوـجـود عـانـصـرـ بشـرـية متـخـصـصـة فـي العـلـوم الإـجـتمـاعـيـة والإـقـتصـاديـة وـفـن التـسـويـقـ.

### **٣-٢- المصلحة المالية و مراقبة عقد النفقات:**

لم تلحظ النصوص التي وضعت لتعاونية موظفي الدولة إمكانية المكنته وما يمكن أن تقدمه مكنته المعلومات من تسهيلات في العمل لجهة السرعة في الإنجاز، والدقة في المعلومات، وإمكانية تخزين المعلومات بقدرة إستيعاب هائلة واستعادة تلك المعلومات ومعالجتها بسرعة كبيرة. ويدعوه أن هذا الأمر يتطلب إعتماد إجراءات عمل جديدة، وتغيير في توزيع المهام والصلاحيات والإستعانة بعنصر بشري مؤهل.

فالطريقة التقليدية التي تعتمد الأعمال اليدوية، المتبعة في معظم وحدات التعاونية، وخصوصاً في المصلحة المالية والدوائر التابعة لها أي "دائرة المحاسبة الإدارية"، و"دائرة المحاسبة المالية"، تستوجب الإستعانة بالعديد من العناصر البشرية من أجل القيام بالمهام وأعمال المحاسبة. وهذا ما دفع بهذه الوحدات إلى إسناد بعض الوظائف الحسابية إلى المدرسين المنتدبين علماً أنه لا تتوفر لديهم الإختصاصات والمؤهلات اللازمة لوظيفة محاسب أو مراقب عقد نفقات، مما ينعكس سلباً على العمل الإداري والمالي ومستوى جودته..

والشيء عينه يقال بالنسبة إلى مراقبة عقد النفقات حيث يتم إسناد مهام التدقيق في مشاريع القرارات، وأحياناً التأشير عليها (بموجب تفويض صلاحيات من مراقب عقد النفقات) خطوة تمهدية لحجز النفقة، إلى محررین إداريين أو مدرسين منتديين.

إن مهمة التأشير على المعاملة أو حجز النفقة لا يجوز إسنادها إلا إلى موظف دائم متخصص في علوم المحاسبة ولديه الإمام الكافي بأحكام قانون المحاسبة العمومية، إلى حاصل تمرسه بأعمال المحاسبة.

#### ٤-٢-٢ الدائرة المكلفة بالمساعدات المرضية والإستشفائية:

يبقى الموضوع الأهم، وهو مهام وصلاحيات دائرة المساعدات المرضية والإستشفائية التي تستقطب الجزء الأكبر من إجمالي حجم العمل (٧٥٪)، وتتفق ما نسبته ٤٥٪ من إجمالي نفقات موازنة التعاونية علماً أن مهام هذه الدائرة لا يكرّسها النص، كما إن رئيس الدائرة وهو من موظفي المالك الدائم في التعاونية، يمارس مهامه بموجب تفويض صلاحيات من المديرية العامة.

إن تنظيم هذه الدائرة على أساس سليمة يجب أن ينطلق من:

• ضرورة الفصل بين كل من موضوع المساعدات المرضية وموضوع الإستشفاء على

قاعدة إدارة كل منها بشكل مستقل (*Chaque risque est géré séparément*) نظراً لاختلاف

الأنظمة والإجراءات في ما بينهما. بحيث يحدث دائرة المساعدات المرضية، ودائرة

للإستشفاء، على أن يضاف إليهما دائرة ثالثة لإدارة الجهاز الطبي (أطباء، صيادلة...)

يرئسها طبيب رئيس دائرة، يوزع المهام ويراقب عمل الجهاز الطبي ويعطي التوجيهات

والتعليمات الطبية، ويقيّم أداء الجهاز الطبي ويكون حلقة الاتصال بين هذا الجهاز والإدارة

العليا.

• الاستعاضة عن القيد والسجلات والملفات والبطاقات الورقية التي تتضمن معلومات

ومعلومات موزعة وبعشرة وغير دقيقة، بقاعدة معلومانية مركزية، تلغى الحاجة إلى

الرجوع إلى مركبات المعلومات الورقية بما يتضمنه من عمل متكرر ومرهق، ويؤمن

تلafi الأخطاء ونقص المعلومات القائمة حالياً.

إن إعتماد قاعدة معلوماتية مركزية، من شأنها، أن تجعل من وظيفة "المنشئ" أو المصفى الحالى، "مركز عمل" متكامل (Le poste Liquidateur) تتيح له، من خلال الرجوع إلى معلومات مركزية موحدة وكاملة عائدة لكل منتسبيه، وباستعماله الأنظمة وتقنيات المعلوماتية، من تحقيق:

- إدارة أكثر دقة وفعالية لملفات المنتسبين الصحية والإجتماعية، خاصة إذا تقرر تكليف كل منشئ أن يدير شخصياً قسماً محدداً من المنتسبين .  
*(Gestion personnalisée d'une fraction de clientèle)*
- توسيع وإغناء مهامه ومسؤولياته.
- إيجاد بنية تسلسلية في كل من دائرة المساعدات المرضية ودائرة الإستشفاء في مصلحة الشؤون الصحية، وفي دائرة الشؤون الإجتماعية المرتبطة بمصلحة الشؤون الإجتماعية والاقتصادية مؤلفة من مستويات ثلاثة:
  - المنشئ (فئة رابعة)
  - المدقق (فئة ثالثة)
  - رئيس دائرة (فئة ثالثة)

تتيح إجراء رقابة أكثر فعالية وجدى، وتؤمن للمنشئ مساراً وظيفياً يمكن من خلاله - في حال توفرت فيه شروط معينة - ان يتقدم في السلم الوظيفي إلى رتبة مدقق.

#### ٥-٢-٢ مهام فروع التعاونية وارتباطها:

سبقت الإشارة (في الفقرة ١-٢) لدى تحليل هيكلية التعاونية إلى إن الفرع يؤمن في نطاق المحافظة نفس التقديرات والخدمات التي تؤمنها التعاونية للمنتسبين إليها، كما أنه يحتفظ بسجلات مماثلة لسجلات الإدارة المركزية.

إن ارتباط فروع التعاونية بالإدارة المركزية هو ارتباط مالي. فبعد إتمام المعاملات في الفرع، وتسجيلها على السجلات، يرسل الفرع كامل ملف المعاملات والمستندات المرفقة إلى الإدارة المركزية من أجل إتمام مراحل عقد وتصفيه وصرف النفقه. وفي الإدارة المركزية يطبق على الملف ذات المراحل والعمليات المطبقة على معاملات الإدارة المركزية بدءاً من مرافقة عقد النفقه حتى صدور حوالات الدفع. وهذا الإجراء يؤدي إلى التأخير في دفع المساعدة. ويعود هذا

الإرتباط إلى أن مدير عام التعاونية هو حسب نص المادة /٥٠/ من النظام المالي الأمر بالصرف.

أن الفروع تقوم حالياً ضمن نطاق المحافظة بمهام شاملة ومتعددة كتلك المهام التي تتولاها الإدارة المركزية في بيروت، وهي تستقطب نسبة مئوية كبيرة من إجمالي حجم الأعمال المنفذة في التعاونية تصل إلى ٦٨ أو ٦٧٪.

لذلك،

نرى أن توسيع صلاحيات تلك الفروع وتحويلها إلى إجاز معاملات معينة، ضمن سقف معين، سيساهم في إنجاز الأعمال بصورة أسرع، كما أنه سيسهل الإجراءات بصورة كبيرة ويحد من إنتقال المعاملات بواسطة البريد إلى الإدارة المركزية في بيروت وبالعكس.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف لا بد من تزويد الفروع، بعد تعيين رئيس فرع لكل منها من الفئة الثالثة، بمراقب عقد نفقات بحيث تتجزء معاملات عقد النفقة، والتصفية، والصرف لدى الفرع، على أن يتولى المدير العام تفويض رؤساء الفروع صلاحيات دفع تلك النفقات في الفرع.

وإذا كانت الغاية من إبقاء صلاحية عقد وتصفيه وصرف النفقة في الإدارة المركزية هي من قبيل ممارسة الرقابة على معاملات الفروع، فإن المكننة ونظم المعلوماتية، في حال اعتمادها، يمكنها أن تسهل مهمة الرقابة حتى في ظل إعطاء رئيس الفرع بعض الصلاحيات المالية المحدودة لإنها بعض المعاملات، بحيث يمكن للإدارة المركزية ممارسة رقابة مؤخرة على معاملات الفرع، بصورة شهرية أو نصف شهرية، من خلال ميزان مراجعة يظهر جميع العمليات التي تمت في الفرع، خصوصا وإن المستفيد هو موظف مناسب ويمكن الرجوع إليه دائماً عند الضرورة أو في حال الخطأ.

كما يمكن ممارسة الرقابة من خلال ضبط عملية المراقبة الطبية ومكتننة نظام المنافع والخدمات، والعقود مع المستشفيات أو مكتننة الأسعار المتعاقد عليها من خلال إعتماد نظام الـ "K". فتتعدد كل عملية بعدد من أحرف نظام الـ "K" الطبيعي، ثم يضرب سعر الـ "K" بعدد الأحرف لتحديد سعر الكلفة العملية عند إعطاء الموافقة المسبقة.

### ٣-٢ وسائل وأساليب العمل والإجراءات الإدارية المعتمدة:

#### ٣-١ وسائل وأساليب العمل:

إن تفعيل التعاونية من حيث زيادة إنتاجيتها، وسرعة تلبية الحاجات المتزايدة لا تكمن فقط في تعديل هيكليتها، وزيادة إمكاناتها البشرية، بل يتطلب تجاوز هذا الأمر إلى إعادة النظر بالأسس المعتمدة حالياً في تصريف أعمالها لناحية تسريع تقديم الخدمات إلى المنتسبين من جهة وفرض رقابة مشددة على صحة المعلومات من جهة أخرى.

ويمكن للمعلوماتية عند مكتننة أعمال التعاونية أن تساعد في تسهيل العمل، وإختصار مراحل سير المعاملات، وتأمين الدقة في الإنجاز، والتشدد والسرعة في الرقابة.

كما يمكن لنظم المعلوماتية أن تساعد في إيجاد مرجعية لتخزين المعلومات ومتابعة التعديلات المتعلقة بالنصوص أو التعرفات، وبالتالي تسهيل إستثمارها في الإستخدامات اليومية.

إن نظم المعلوماتية ستشمل تخزين المعلومات المتعلقة بسائر النصوص والبيانات التي تستعملها التعاونية في إتمام أعمالها اليومية مثل:

- قانون إنشاء التعاونية
- المرسوم التنظيمي والأنظمة الملحة به خصوصاً النظام المالي ونظام المنافع والخدمات
- شؤون المنتسبين وذوي العهد.
- أسماء المستشفيات المتعاقدة مع التعاونية وتصنيفها.
- أسماء الأطباء المعتمدين في حال وجودهم وعنوانينهم
- التعرفات الطبية
- الأسعار المتعاقد عليها

- الموصفات الطبية العامة التي تصدرها وزارة الصحة والضمان الاجتماعي
- الخدمات التي جرى التعاقد بشأنها
  - غرفة العمليات
  - غرفة المستشفى (أو الخدمة الفندقية)
  - سعر السرير
  - أسعار الأدوية.

وبذلك تكون هذه المعلومات في متناول جميع العناصر المخولة التدقيق في المعاملات سواء في الإدارة المركزية أو في فروع التعاونية ويجري تبؤيم هذه المعلومات وفقاً للتعديلات التي تطرأ عليها بشكل مستمر.

### ٢-٣-٢ الإجراءات الإدارية المعتمدة:

بالرغم من الجهد الذي قامت التعاونية ببذلها في السنين الأخيرة، والذي ترجم تدابير حازمة من قبل الإدارة تهدف إلى تقصير مدة إنجاز المعاملات، وإصدار قرارات الدفع، فما زال هناك ثغرات ومعوقات عديدة في الإجراءات الإدارية المعتمدة تحول دون إيصال الت Cedimations والمساعدات إلى أصحابها بسهولة ويسر دون تكبدهم المشاق.

وقد يكون من المفيد الإشارة هنا إلى بعض هذه المعوقات:

١. إن نقص المستندات لا يجب أن يكون ذريعة لإعادة المعاملة إلى أصحابها بالبريد الرسمي، وإضاعة وقت طويل، ويمكن للدائرة المختصة أن تتولى الإتصال هاتفيًا بالموظف أو رئيسه لإبلاغه عن المستند الناقص. (وفي المشروع المقترن ستتولى دائرة العلاقات العامة هذه المهمة).
٢. تعدد الرقابات والموافقات المسبقة التي تتعامل مع الموظفين على قدم المساواة، دون تفريق بين موظف يتقدم بمعاملة واحدة ، ربما خلال السنة، وموظف آخر يتقدم بعشرين المعاملات. ومن الضروري درس السبل الآيلة إلى تقليل هذه الرقابات والموافقات المسبقة، واللجوء إليها عند الحاجة، وفي ضوء ملف الموظف الطبي. هذا مع العلم أن إعتماد نظام الطبيب المعتمد في المستشفى، وفقاً للمقترحات التي تقدمنا بها، قد يلغى عمليات الحاجة إلى مثل هذه الإجراءات.

٣. تفرض تعليمات التعاونية في ما خص معاملات المساعدات المرضية مهلة ثلاثة أشهر كفاصل زمني بين تسجيل معاملة وأخرى، وكشرط لقبول المعاملة وتصفيتها، وهذه المهلة قد تكون طويلة في حال تعرض المنتسب لحالات مرضية تستدعي استمرارية المعالجة وضرورة إستعادته لقسم من النفقات التي تكبدها. ونرى من الملائم وقف العمل بهذا التدبير والسماح للموظف أن يتقدم بمعاملته وفقاً للحاجة ضمن مهلة زمنية قصوى لا تتجاوز سنة أشهر مثلاً.

٤. تعتمد التعاونية نمط إعداد "مشاريع القرارات" ويضم مشروع القرار عشرات بل مئات المعاملات التي تعود لأكثر من إدارة. وهذا من شأنه أن يؤخر تقديم الخدمات، ويحجب الإستفادة عن الموظف ريثما تتم مرحلة صدور القرار الجماعي. ومن المستحسن أن تكون القرارات الصادرة متتالية وبحسب المعاملات المقدمة يومياً إلى التعاونية.

٥. لتلافي أي تأخير في الإستفادة قد لا يكون للمنتسب إرادة به، يجب ترك الخيار له في إعتماد الدفع أما بواسطة المصرف، أو بواسطة معتمد القبض في الإدارة.

٦. إن إعتماد طريقة الدفع الفوري للمساعدات والمنح الإجتماعية التي تسنّزم توفر وشائق ومستندات تعطيها جهات رسمية مسؤولة (إخراج قيد، شهادة زواج، وثيقة وفاة) قد يساهم في تسريع العمل، ومنع تراكم المعاملات ومشاريع القرارات في الإدارة المركزية. خصوصاً وأن قيمة هذه المنح والمساعدات الإجتماعية مرتبطة بالراتب الشهري ومحددة بموجب النص ولا يوجد ما يمنع دفعها فوراً إلى المستفيد.

#### ٤-٤ الرقابة على أعمال التعاونية:

تتوزع الرقابة على أعمال التعاونية تحت ثلاثة عناوين.

• الرقابة الإدارية على المعاملات اليومية

• الرقابة الطبية

• الرقابة الخارجية على أعمال التعاونية التي تمارسها سلطتي الوصاية والرقابة.

#### ٤-١ الرقابة الإدارية على المعاملات:

تمارس الرقابة الإدارية على المعاملات من خلال:

• **المنشئ** الذي يدرس المعاملة من الناحيتين الإدارية والمالية فيتأكد من توفر المستندات المطلوبة وإستكمالها، ومن تطابق الوصفات مع فاتورة الصيدلة، ومن أحقيبة المريض

بالإنتفاع من تقديمات التعاونية، ثم يتأكد من المجموع العام المسجل على الطلب، والمنشيء بحسب النصوص محاسب في ملاك التعاونية، يتولى تصفية النفقات.

• **من خلل الصفحة الإسمية** التي أريد منها أن تكون وسيلة رقابة من مدى إستفادة المنتسب وقيمة الإستفادة خلال عام، ومن تقييد المنتسب بإحترام المهل الزمنية التي تفرضها النصوص (وهي ثلاثة أشهر) بين كل مساعدة. إلا إن هذه الوسيلة في الواقع تقييد فقط في التأكد من إحترام المهل. ذلك إن الخانة المخصصة لقرار التخصيص التي تدل على القيمة المادية التي إستفادها المنتسب تبقى فارغة.

• **المراقب الإداري** فيما يتعلق بمعاملات الإستشفاء. إذ يتأكد المراقب الإداري من هوية المريض في المستشفى، وكذلك الأعمال الطبية التي خضع لها عبر الإطلاع على ملف المريض.

إن إفتقار هيكلية التعاونية للتسلسل الإداري يضعف الرقابة الإدارية ويجعل المعاملة تدقق فقط على مستوى رئيس الدائرة. ويمكن تلافي ذلك عبر لحظ وظيفة مدقق في ملاك التعاونية تكون كحلقة وسطى بين المنشيء ورئيس الدائرة .

يضاف إلى ما تقدم أن سجل الصفحة الإسمية لا يتضمن الرقم المالي للمنتسب، وهذا الرقم ضروري لتأمين الإرتباط مع ملف الموظف لدى وزارة المالية. هذا إلى جانب إن الخانات المخصصة لذوي العهدة تبقى رهناً بإعلام الموظف عن وفاة أحد ذويه. ومن خلال دراستنا لسير المعاملات تبين أن المعاملات العائنة للمساعدات الإجتماعية والمنح المتعلقة بالزواج والولادة والوفاة تسجل على بطاقات خاصة بالمنتسبين لدى الدائرة الفنية خلافاً لمعاملات المساعدات المرضية التي تسجل على الصفحة الإسمية. مما يعني أنه بحال كان التسويق مفقوداً بين الدائرة الفنية والدائرة المكلفة بالمساعدات المرضية والإستشفائية (الصفحة الإسمية) فقد يحصل ألا يبلغ عن وفاة أحد من ذوي العهدة، ويستفيد المنتسب وبالتالي من المساعدات المرضية عن الشخص المتوفى مع الإشارة إلى أن هذا الإحتمال قليل الوقوع لكنه يبقى قائماً في ظل تعدد السجلات والقيود.

ويمكن لنظام المعلوماتية تفادى ذلك عبر مكتننة الصفحة الإسمية بصورة مركزية، وإعتماد نظام الملف الطبي والعائلي لكل منصب، ويمكن إنشاء ذلك الملف بواسطة النظم المعلوماتية التي ستساعد في الوقت عينه على تمركز هذه المعلومات المتعلقة بشؤون المنتسبين في وحدة إدارية تتبع مركز المعلوماتية، بحيث يمكن لكل الوحدات الإدارية في التعاونية وكذلك لفروع

التعاونية الدخول إلى نظام المعلوماتية (دائرة الصفحة الإسمية) للحصول على المعلومات الدقيقة بشأن المنسسين وذلك في حال تزويد الوحدات والفروع بأجهزة الكمبيوتر ونظم الاتصال. إن إعتماد هذا التدبير يمكن الرقابة الإدارية من أن تكون رقابة على صحة المعلومات وليس فقط رقابة شكلية على المستندات.

#### ٢-٤-٢ الرقابة الطبية:

يرعى نظام الإستشفاء المطبق حالياً في تعاونية موظفي الدولة امران:

- ميثاق الشرف بين التعاونية ونقابة المستشفيات.
- العقود الجارية بين التعاونية والمستشفيات.

ويحدد العقد التعرفات والأسعار والشروط المتعاقد عليها. وقد يحدث أن يتعرض ميثاق الشرف للإضطراب بعد إبرام العقد بسبب عدم التزام المستشفى بالأسعار المتعاقد عليها نتيجة لارتفاع كلفة الإستشفاء بعد وضع العقد موضع التنفيذ، وإما بسبب إدخال آلات ومعدات جديدة وحديثة إلى المستشفى بحيث تلجم إدارة المستشفى إلى تغطية كلفة هذه المعدات. فتعمد المستشفيات والحالة هذه إلى تضخيم فواتيرها عبر تحويل المريض أعباء إضافية لأن طلب منه تحاليل مخبرية، أو تصوير أشعية، أو تخطيط، أو صور صوتية، قد لا تكون ملحة بالنسبة للحالة المرضية، وتكون في نفس الوقت باهظة التكاليف.

إذاً تصبح الرقابة الطبية ضرورة ملحة للحد من تلك التجاوزات، ولحماية المريض  
المنتب من الضغوطات التي قد يتعرض لها عند دخوله المستشفى للمعالجة.

وقد لجأت التعاونية في سبيل مواجهة هذا الامر إلى فرض أخذ الموافقة المسبقة على إجراء مثل تلك التحاليل والصور تحت طائلة حسم التكاليف الناتجة عنها من فاتورة الإستشفاء. وقد أريد بهذا التدبير أن يكون وسيلة رقابة على معاملات الإستشفاء. إلا أنه بالمقابل عمدت بعض المستشفيات إلى إرغام المرضى المنسسين إلى التعاونية على توقيع تعهد يلزمهم بتحمل كافة النفقات التي لا تغطيها التعاونية.

ومع ضعف الرقابة الطبية في التعاونية الناتج عن عدم تنوع اختصاصات الأطباء المتعاقدين مع التعاونية، والذين يغلب "الطب العام" وطب الأسنان على اختصاصات معظمهم، يبقى المريض المنتسب معرضاً لتخفيض المبلغ المدفوع له من التعاونية، ولتحمل نفقات إضافية لدى تعرضه لحالة مرضية تستدعي دخوله المستشفى للمعالجة.

ونشير في هذا المجال أن تضخم عدد الأطباء والصيادلة المتعاقدين مع التعاونية لم يؤد إلى النتيجة المتواحة أي إلى تفعيل الرقابة الطبية وذلك في ظل عدم تنوع الإختصاصات. فيحد طبيب التعاونية نفسه عاحزاً عن لعب دور فعال في مجال الرقابة الطبية على ملفات العمليات الجراحية، أو في مجال التفاوض والمناقشة مع الطبيب المعالج في المستشفى، لكون الحاله، موضوع المناقشة لا تدخل ضمن اختصاص الطبيب، وبذلك تفقد الرقابة الطبية جدواها.

إن المعالجة الصحيحة لهذا الواقع تتطلب التعاقد مع أطباء اختصاصيين في شتى المجالات، فيصبح بذلك ممكناً اعتماد نظام المندوبين في المستشفيات التي تستقبل عدداً كبيراً من المرضى سنوياً. على أن يكون المندوبون من الأطباء يعاونهم بعض الإداريين من موظفي التعاونية، وأن يجري تزويدهم بوسائل إتصالات تسهل الدخول إلى برنامج المعلوماتي في الإدارة المركزية فيتأكد من هوية المريض وأحواله الذاتية والعائلية والوظيفية، مما يمكنه من إعطاء المريض الموافقة المسبقة في المستشفى، بعد التأكد من هويته وجميع المعلومات اللازمة المتعلقة به.

ويمكن أن يكون هذا الحل هو الحل الأمثل خصوصاً وأن هذا التدبير من شأنه أن يحد من المغالاة في فواتير الإستشفاء التي ترفعها المؤسسات الإستشفائية إلى التعاونية. كما من شأنه أن يزيل عيناً عن كاهل المريض الذي لن يجد نفسه مضطراً إلى مواجهة إدارة المستشفى، أو إدارة التعاونية.

وتعد أغلبية المؤسسات التي تعنى بالتقديمات الإجتماعية من ضمان إجتماعي، أو شركات تأمين، إلى إعتماد نظام المندوبين في المستشفيات. وقد تبين لنا من خلال جولة ميدانية على عدد من المندوبين التابعين للضمان الاجتماعي وشركات التأمين الخاصة، أن عمل المندوب في المستشفى واحد وهو يتركز حول تسهيل دخول المريض إلى المستشفى للمعالجة والتأكد من هويته، والتدقيق في بطاقةه الخاصة لدى الإدارة (الصفحة الإسمية في سجلات التعاونية)، والتأكد من درجة القرابة إذا كان المريض على عاتق المضمون أو المؤمن. كذلك يشمل عمل

المندوب التأكيد من ملائمة العلاج والأدوية المعطاة للمريض، مع الحالة المرضية وذلك من خلال الإطلاع على الملف الطبي في المستشفى والتأكد من ملائمة التحاليل المخبرية وصور الأشعة والتخطيط وكافة الإجراءات التي خضع لها مع ظروف العملية الجراحية ومدى الحاجة إليها.

#### ٣-٤ الرقابة الخارجية وإنعكاسها على أعمال التعاونية:

أخصبت تعاونية موظفي الدولة، شأنها في ذلك شأن باقي المؤسسات العامة، لعدد من الرقابات الخارجية للتأكد من حسن سير العمل في المؤسسة.

ولما كان الهدف من الرقابة هو التأكيد من إبطاق أعمال المؤسسة مع النصوص والأنظمة النافذة ومع سياسات الدولة وتوجهاتها، فقد وضعت أنظمة التعاونية كاملة، وتم تحديد المهل الزمنية لكيفية ممارسة هذه الوصاية والرقابة. وتطبيقاً لذلك لحظت الأنظمة الموضوعة للتعاونية مثل نظام الوصاية والرقابة، ونظام إرسال الحسابات إلى ديوان المحاسبة ونظام رقابة ديوان المحاسبة على التعاونية، مهلاً زمنياً للتصديق على مقررات مجلس الإدارة. وتتراوح هذه المهل بين خمسة أيام على الأقل وعشرين يوماً على الأكثر.

إن الهدف من تحديد المهل الزمنية هو تسهيل عمل المؤسسة وتوضيح العلاقة مع سلطتي الوصاية والرقابة وليس إعاقة عمل المؤسسة. ويدل على ذلك أن المشرع اعتبر إنقضاء المهلة المعطاة لسلطتي الوصاية والرقابة للتصديق على مقررات مجلس إدارة التعاونية، هو بمثابة موافقة ضمنية، وبالتالي اعتبار القرار نافذاً. فلا تواجه التعاونية صعوبة في التصديق على الموازنة السنوية ضمن المهلة في حال توفر المال الكافي لتغذية الإعتمادات الملحوظة في الموازنة. كما أن رقابة ديوان المحاسبة لا تشكل عائقاً لأعمال التعاونية كونها رقابة مؤخرة وليس رقابة مسبقة.

إلا أنه يمكن تسجيل ملاحظتين متصلتين بإنعكاس الرقابة الخارجية على أعمال التعاونية.

**الملاحظة الأولى:** هي الصلاحية المعطاة لمفهوم الحكومة بموجب المادة /١٧/ من قانون إنشاء التعاونية، بالمشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة، وحق التصويت، وحق وقف تنفيذ القرارات المعترض عليها لحين إبلاغ سلطتي الوصاية والمالية، والتي تتصل بحسب النصوص إلى مدة ثلاثة وستين يوماً، فهذه الصلاحية من شأنها أن تعيق عمل مجلس الإدارة في كل

مرة يكون فيها اختلاف في الرأي بين المجلس وبين مفوض الحكومة، أو بين مجلس الإدارة وبين كل من سلطتي الوصاية وسلطة الرقابة الممثلة بوزارة المالية. لذلك، من الضروري إختصار هذه المهلة وتحديدها بفترة زمنية معقولة.

**الملحوظة الثانية:** وتعلق بنظام موظفي التعاونية الذي كان له انعكاسات سلبية إذ أدى إلى إنصراف العناصر البشرية المؤهلة عن العمل في ملاك التعاونية الدائم.

فعلى الرغم من أن قانون إنشاء التعاونية أقر صراحة عدم إخضاع مستخدمي تلك المؤسسة العامة إلى أنظمة موظفي الدولة، فإن الملاحظ أن نظام موظفي التعاونية مستوحى بمجمله من نظام الموظفين المعتمد به في الإدارات العامة.

إن هدف المشرع من عدم إخضاع مستخدمي تعاونية موظفي الدولة لأنظمة موظفي الدولة كان لتعزيز أوضاع هؤلاء المستخدمين من الناحية المالية، وإعطائهم حوافز مادية في مقابل التزامهم ببعض الموجبات مثل العمل بعدد ساعات تفوق عدد ساعات العمل المحددة لموظفي الإدارات العامة، وكذلك مقابل تقاضيهم تعويض صرف عند نهاية خدمتهم، بدلاً من الراتب التقاعدي المعتمد به في الإدارات العامة.

إلا أن نظام موظفي التعاونية الملحق بالمرسوم رقم ٥٦٩٣ تاريخ ١٠/٨/١٩٦٦ حرم مستخدمي تعاونية موظفي الدولة من كثير من الحوافز المادية التي تعطيها بقية المؤسسات العامة لمستخدميها (الضمان الاجتماعي -مؤسسة كهرباء لبنان). من تلك الحوافز، الزيادة في الراتب التي أقرها القانون والتي تصل إلى نسبة ١٥٪ من الراتب المحدد لموظفي القطاع العام من نفس الرتبة والفئة، وكأن يصل مجموع الرواتب السنوية إلى ثلاثة عشر شهراً أو أربعة عشر بدلاً من إثنى عشر شهراً كما هو معتمد به في الإدارة العامة، هذا بالإضافة إلى زيادة سنوية لا تقل عن ٢٪ ولا تزيد عن ٥٪ يتقاضاها المستخدم في المؤسسة العامة إضافة إلى ما تقره الدولة من زيادات في غلاء المعيشة.

وقد أدى هذا الأمر مع مرور الوقت إلى شغور كبير في وظائف المالك الدائم للتعاونية بسبب عدم إقبال أصحاب المؤهلات والكتفاءات على العمل في ملاكها، أو سعيهم المستمر للإنقال إلى إدارات عامة أخرى توفر لهم الضمانات المادية إلى جانب الضمانات المعنوية، كالراتب التقاعدي وإمكانية الترقيع والترقية.

وعليه نرى ضرورة وضع وإعتماد نظام للحوافز والمكافآت المرتبطة بالأداء، إلى جانب تعديل شروط التعيين ولحظ الرواتب الكفيلة بإسقاط أصحاب المؤهلات والأطباء ذوي الإختصاص، والعمل على إعتماد نظام الطبيب الإختصاصي للأطباء المكلفين بمراقبة الاستشفاء. ولا يمكن تحقيق ذلك في ظل ضالة الرواتب، وعدم لحظ تسميات لوظائف متخصصة في ملاك التعاونية.

وفي حال إعتماد المعلوماتية لا بد من لحظ الوظائف المناسبة لها في ملاك التعاونية مما يستدعي تعديل الملاك، وتعديل شروط التعيين والسرعة في إجراء مباريات لملء المراكز الشاغرة.

#### ٢- الغاية من إنشاء التعاونية وجذور انتاجيتها:

أنشأت الدولة اللبنانية تعاونية موظفي الدولة بهدف تحسين أوضاع موظفي القطاع العام عبر تأمين خدمات عديدة لهم في المجالين الصحي والإجتماعي تكفل لهم الإطمئنان، والإستقرار النفسي، والعيش الكريم، في حال تعرضهم أو تعرض أفراد عائلاتهم لأوضاع تستدعي المعالجة والمساعدة، وتكون في نفس الوقت حافزاً لهم لتحسين أدائهم، والإخلاص في عملهم، وزيادة إنتاجيتهم.

ولتحقيق هذه الأهداف، كان لا بد من تأدية تلك الخدمات بشكل سريع وفعال عند الحاجة إليها خصوصاً في الأوقات العصيبة التي تواجه الموظف أو أفراد عائلته.

لذلك اختارت الدولة إعطاء تعاونية موظفي الدولة صيغة المؤسسة العامة، فنصت المادة الثانية من قانون إنشائها على أن "تعتبر التعاونية من المؤسسات العامة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتخضع لوصاية مجلس الخدمة المدنية ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة".

ولا تخضع لأحكام قوانين المحاسبة العامة وأنظمة موظفي الدولة إلا ضمن الشروط المبينة في هذا القانون وأنظمه اللاحقة به."

وكان الهدف من جعلها مؤسسة عامة لاعطائها المرونة الكافية، للعمل على نسق الإدارة الخاصة من حيث وجود مجلس إدارة (هو بمثابة سلطة إتخاذ القرار) كجزء من تنظيم المؤسسة. بالإضافة إلى وجود مدير تنفيذي يعمل على تنفيذ مقررات مجلس الإدارة بالسرعة القصوى، كل ذلك بغية إعطاء هذه المؤسسة القدرة الكافية من أجل السرعة في إتخاذ القرارات، وسرعة البت، إضافة إلى السرعة في التنفيذ، وذلك بهدف تسريع الخدمة المقدمة إلى المستفيد وهو موظف القطاع العام.

وفي إطار هذا الهدف عينه، كان قرار الدولة بتحرير المؤسسة المحدثة من أحكام قانون المحاسبة العمومية، وأنظمة موظفي الدولة، بغية ترك حرية الخيار للمؤسسة بإعتماد أسلوب المحاسبة الملائم الذي يؤدي إلى اختصار مراحل سير المعاملات، إضافة إلى تنفيذ تلك المعاملات، حتى مرحلة الدفع، في المؤسسة نفسها، عوضاً عن إرسال الحالات كي تصرف من قبل وزارة المالية كما هو الحال في الإدارات العامة، وذلك بهدف السرعة والفعالية في الأداء التي تتبعك إيجاباً على الموظف المستفيد من التقديمات.

ذلك كان الهدف من إنشاء التعاونية هو توحيد الجهة التي يستفيد منها موظفي القطاع العام من التقديمات الاجتماعية والمساعدات المرضية والاستشفائية وتطبيق مبدأ المساواة بين جميع الموظفين، بعد أن كانت ظاهرة تعدد صناديق التعااضد، وصناديق التعاون، والتعاونيات الخاصة بموظفي بعض الإدارات العامة هي الظاهرة السائدة.

لذلك، نصت المادة /٢٣/ من قانون إنشاء التعاونية على أن: "تحل جميع تعاونيات الموظفين، وصناديق التعاون على كافة أنواعها، ومؤسسات وجمعيات التعااضد، وتحدد أنظمة التعاونية كيفية الحل والتصفية".

إلا أنها نشهد اليوم عودة الشريذمة والتعدد في صناديق التعااضد وتعدد الجهات التي يستفيد من تقديماتها كل سلك في الإدارة العامة (صندوق التعااضد للقضاء، صندوق تعاضد أساندزة الجامعة اللبنانية)، كما يجري الحديث عن إنشاء صندوق المعلم.

ولعل السبب في ذلك يعود إلى جملة من الأسباب نوردها فيما يلي مع بعض الملاحظات والإقتراحات.

## ٢-٥-١ التعرفات المتبدلة التي تعتمدتها التعاونية للمساعدات المرضية:

فرغم أن النسبة المقررة للموظف وزوجته وأولاده تصل إلى ٧٥% بحسب النص، فإن النسبة الحقيقة لتلك المساعدة لا تتعدى فعلياً ٢٠ أو ٢٥% من قيمة المساعدة تظراً للتعرفات المتبدلة المعتمدة من قبل التعاونية والتي لا تتجاوز العشرين ألف ليرة للمعاينة الطبية، إذ لا تزيد قيمة المساعدة المرضية عن خمسة عشر ألف ليرة لبنانية وهي نسبة ٧٥% من العشرين ألف. ومن المعروف أن أتعاب الأطباء والإختصاصيين في الواقع تفوق هذا المبلغ أضعافاً مضاعفة.

وهذا ما يدفع بعض المنتسبين إلى إهمال المشورة الطبية، وصرف النظر عن استشارة الطبيب عند شعورهم بتوعك في الصحة حيث لا يمكن للموظف تحمل أعباء الزيادة الإضافية في تعرفة الطبيب مقارنة مع ما تقدمه التعاونية، مما ينعكس تردياً في صحة المنتسب وتراماً للمشكلات الصحية التي يعنيها مما يؤثر في عمله وأدائه، وأما إلى تضخيم فواتيرهم للتمكن من تسديد نفقات العلاج، وهذا يخالف أبسط قواعد الأمانة المسلكية والنزاهة الخلقية.

لذلك أصبح لا بد من إعادة النظر بالتعرفات المعتمدة للمساعدات المرضية، والتحاليل المخبرية، والأدوية لكي تتناسب مع التعرفات الفعلية المعتمدة من الأطباء والمخترات.

## ٢-٥-٢ إعادة النظر في المهلة الزمنية التي تتطلبها إجراءات تقديم منحة تعليم أو منح زواج أو ولادة أو وفاة:

فمنحة التعليم تدفع عن العام المنصرم فيما يحتاجها الموظف عند بدء العام الدراسي.

ويرتبط تقديم المنح والمساعدات الإجتماعية (زواج-ولادة-وفاة) بتوفر وثائق ومستندات محددة تعطىها جهات رسمية مسؤولة ولا يمكّن للتأخر في الدفع خصوصاً وأن قيمة المنحة أو المساعدة المادية محددة بموجب النص، ومرتبطة بالراتب الشهري.

لذلك، نقترح اعتماد الدفع الفوري للمنح الإجتماعية تلك (زواج-ولادة-وفاة) للأسباب المشار إليها من خلال نظام الشباك الواحد (Guichet Unique)، خاصة وأن حاجة الموظفين إلى تلك المنح تكون ملحة جداً، بالنظر للظروف الإجتماعية التي يعيشونها، وسواء كانت تلك الظروف أفراجاً أو أتراحاً.

أما منحة التعليم فيقتضي درس إمكانية دفعها على مراحلتين أو ثلاثة وذلك عند تسديد المتنسب لفوائير المعاهد التعليمية، وهذا الأمر ليس بالمستهان، وهو معتمد في القطاع الخاص وفي عدد من المؤسسات العامة.

### ٣-٥-٢ تجديد العمل بصندوق التوفير التعاوني:

إن التعاونية لم تمارس منذ إنشائها وحتى اليوم إحدى أهم مهامها الأساسية، وهي المهمة المنصوص عنها في المادة /١٣/ من قانون إنشائها والمتعلقة بإنشاء صندوق التوفير التعاوني: وعلى الرغم من وضع الدراسات المتعددة لإنشاء هذا الصندوق إلا أن تنفيذ هذه الخطوة إصطدمت بصعوبات ذات طابع قانوني، وربما أيضاً مالي.

ذلك أن إعطاء الصندوق الاستقلال المالي والإداري من دون الشخصية المعنوية المستقلة بحيث يكون له موازنة ملحقة بموازنة التعاونية سيؤدي إلى نشوء ذمتيين ماليتين في مؤسسة عامة واحدة.

كما إن إعطاء الصندوق الشخصية المعنوية المستقلة إلى حاسب الاستقلال المالي والإداري س يجعل منه مؤسسة عامة مستقلة عن التعاونية. ولا بد من إيجاد مخرج قانوني لهذه المسألة. وذلك لما يمكن أن يقدمه الصندوق من دعم لموارد التعاونية المالية، في حال إستثمار أمواله بشكل ناجح وفعال، وبإدارة سليمة. كما أن إنشاء هذا الصندوق سيساعد على إطلاق مشاريع مستقبلية كمشاريع إنشاء التعاونيات الإستهلاكية التي يمكن أن توفر الدعم المادي لموازنة التعاونية و تعمل على تعزيز مواردها المالية الذاتية. كذلك يمكن أن يساعد الصندوق في تسهيل مشروع إسكان موظفي القطاع العام ولعب دور الوسيط بين القطاعين العام والخاص عبر إعطائه كفالات للقروض التي يحصل عليها الموظفون من المصادر التجارية مقابل قيمة مدخراهم في الصندوق.

يضاف إلى ما تقدم، إن عدم إنشاء هذا الصندوق أدى إلى شلل إحدى مهام التعاونية الأساسية المنصوص عليها في قانون إنشائها وهي "تقديم منحة مقطوعة للمساهمين في صندوق التوفير التعاوني عند تركهم الخدمة في أي وقت كان ومهما كان السبب، وذلك علامة على المبالغ التي تستحق للموظفين وفقاً للقوانين النافذة".

#### ٤-٥-٢ عودة الشرذمة وظاهرة تعدد الصناديق:

إن عدم إنشاء هذا الصندوق حدا بموظفي بعض الأسلالك في الإدارة العامة كالقضاة، وأساتذة الجامعات، إلى الضغط على الحكومة من أجل إنشاء صناديق تعاضد مستقلة عن التعاونية وخاصة بهم. وقد وضعوا لها أنظمة جديدة، وتعريفات حديثة تتماشى مع واقع الحال، وتؤمن لهم الخدمات الصحية والاجتماعية بشكل يفوق إلى حد كبير التقديمات التي تؤمنها تعاونية موظفي الدولة لموظفي السلك الإداري في ملأك الإدارة العامة الدائم، خصوصاً لجهة منحة نهاية الخدمة، وقروض الإسكان والضمادات الصحية الأخرى.

وهذه الظاهرة تترك تفاوتاً في التقديمات الصحية والاجتماعية بين موظفي القطاع العام أنفسهم وتخل بمبدأ العدالة والمساواة بين جميع موظفي الإدارة العامة. كما أنها ستدفع ببقية الموظفين والمعلمين، والمساعدين القضائيين، وغيرهم إلى أن يحذوا حذوهم، وإلى المطالبة بإنشاء صناديق تعاضد مستقلة خاصة بهم. وبذلك تكون تعاونية موظفي الدولة قد ابتعدت عن الهدف الأساسي من إنشائها وهو توحيد الجهة المولجة بتأمين الخدمات الصحية والإستشفائية والاجتماعية لموظفي القطاع العام.

إن هذا الواقع بتداعياته وإنعكاساته السلبية يوجب على الجهات المختصة إعادة تفعيل التعاونية وتحسين تقديماتها ورفع تعرفاتها خاصة تلك المتعلقة بالمساعدات المرضية، وتوسيع دائرة خدماتها لتشمل منحة نهاية الخدمة (صندوق التوفير التعاوني) وقرض الإسكانية وغيرها... لعل ذلك يشكل الخطوة الأولى للحد من ظاهرة تقلت عدد من الأسلالك الوظيفية من انتسابها إلى تعاونية موظفي الدولة، وإنشاء صناديق تعاضد خاصة بها. ويتجزأ أن يتبع ذلك خطوة ثانية لا نقل أهمية عن الخطوة الأولى وتمثل في إتخاذ قرار يقضي بتوحيد الجهة المولجة بالتأمينات الصحية والاجتماعية لجميع موظفي القطاع العام دون استثناء (جيش، وقوى أمن، وآمن عام، وقضاء، وأساتذة التعليم العالي، والمعلمين...)

وبذلك، تكون الدولة قد خطت خطوة نوعية على طريق توحيد أنظمة الإستشفاء مما سيؤدي إلى وضع حد للهدر في النفقات الناتج عن تعدد أنظمة الإستشفاء (وزارة الصحة - ضمان الاجتماعي - صناديق تعاضد - تعاونية موظفي الدولة - تعاونيات الجيش وقوى الأمن والأمن العام) مما يجعل من مختلف الإدارات فريقاً واحداً يمتلك موقعاً تفاوضياً قوياً في مقابل المستشفيات المتعاقدة ويفرض على المؤسسات الإستشفائية إلتزام قوانين وأنظمة الدولة والتقييد بالتعرفات المنقحة عليها.

كما يساعد هذا التدبير في خلق أجواء تنافسية بين المستشفيات المصنفة للتزاحم على التعاقد مع الإدارة العامة كسباً لتلك الشريحة الكبرى من المنتسبين، بدلاً من ترك الإدارة العامة تلهث وراء تلك المستشفيات والمعارك الطيبة.

#### ٦-٢ دور أنظمة المعلوماتية في تفعيل أداء تعاونية موظفي الدولة:

إن إعتماد المعلوماتية تشكل بالنسبة لتعاونية موظفي الدولة تحديداً، المدخل الرئيسي الذي من شأنه تأمين الإطار الصحيح لمعالجة المشكلات الرئيسية التي تعاني منها التعاونية.

وقد ثبّت من خلال عرض الوضع الراهن وتحليله أن معظم أعمال التعاونية يقوم على تداول وإستثمار ومعالجة كم هائل من المعلومات تتناول نحو ٦٦،٠٠٠ منتسِبٍ وذوي عهدة وتشتمل على الأوضاع العائلية والوظيفية لكل منهم، إضافة إلى معلومات حول عدد كبير من المستشفيات، والأطباء، والصيدليات، وتعرفات كل منهم في إطار اختصاصه والخدمات التي يقدمها، والفوائير التي يصدرها، إلخ... تضاف إلى هذه المعلومات "التقنية" معلومات أخرى إدارية من قوانين ومراسيم وقرارات.

إن معظم هذه المعلومات في الوقت الراهن ينقصها الدقة والتنظيم مما يؤثر سلباً على نواحٍ ثلاثة أساسية هي:

- أولاً: الإدارة وإتخاذ القرار
- ثانياً: سرعة ونوعية إسداء الخدمة للجمهور المعنى
- ثالثاً: الرقابة على البرامج والأموال المنفقة في سبيلها

في هذا الإطار، يصبح اللجوء إلى إعتماد المعلوماتية أمراً محتملاً في سبيل تحقيق الأهداف التالية:

- تحسين الإدارة وأسس إتخاذ القرار.
- تسريع ورفع نوعية الخدمات للجمهور.
- تفعيل الرقابة على البرامج والأموال المنفقة في سبيلها.
- تفاعل فروع التعاونية مع أنظمة المعلوماتية الموجودة في المركز.

• إيجاد الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف المذكورة.

#### ٦-١ في تحسين الإدارة واتخاذ القرار:

• ان انشاء قاعدة للمعلومات (database) من شأنه أن يؤدي إلى إيجاد معلومات دقيقة حول:

- \* القوانين والمراسيم والقرارات التي تنظم عمل تعاونية موظفي الدولة.
- \* عدد ونوعية المنتسبين وذوي العهدة، توزيعهم حسب الإدارات، المناطق، إلخ ...
- \* أنواع الخدمات المقدمة إلى كل فئة منهم، وكفة هذه الخدمات ...
- \* أسماء المستشفيات المتعاقدة، الخدمات المتعاقد عليها، تعرفات هذه الخدمات، الكلفة الإجمالية لهذه الخدمات، إلخ ...
- \* التفاصيل التي من شأنها تركيز المعلومات وإنتاج الإحصاءات التي تبني على أساسها خطط وبرامج العمل المستقبلية والقرارات الإدارية.  
إن إدارة وتنقيح وتطوير قاعدة المعلومات هذه، يمكن أن يعهد به إلى مركز المعلوماتية والإحصاء المرتبط مباشرة بالمديرية العامة.

• ان اعتماد أنظمة المعلومات الإدارية الأخرى (Management Information Systems) من مالية وإدارية من شأنه أن يفعّل الإدارة (Management) في تعاونية موظفي الدولة ويقترح في هذا الإطار اعتماد الأنظمة المعلوماتية التالية:

\* نظام للمحاسبة العامة (General Accounting System) يؤمن معلومات دقيقة عن الموجودات والديون من خلال القيام بعمليات محاسبة سريعة يسهل تلقيتها إلى قاعدة المعلومات العامة ويمكن إعتمادها من قبل الإدارة العليا في اتخاذ القرارات المالية.

\* نظام للموازنة (Budget System) يسهل تحضير الموازنة، ويضبط حركة المداخيل والمصاريف وبحدتها بشكل دقيق يمكن أن يتكامل مع قاعدة المعلومات العامة.  
تعهد إدارة النظمتين المذكورين أعلاه إلى المصطلحة المالية، فيما يعهد بتطويرهما إلى مركز المعلوماتية.

\* نظام لشؤون الموظفين والرواتب (Personnel and Payroll System) يوفر

معلومات صحيحة حول مستخدمي تعاونية موظفي الدولة فيما يعود إلى المعلومات الشخصية، المعلومات الوظيفية، المعلومات الإدارية (إجازات، مساعدات) معلومات حول المؤهلات العلمية والتدريب، معلومات حول السلوك، إلخ... يمكن تلقيم هذه المعلومات إلى قاعدة المعلومات العامة وهي توفر إدارة أفضل للموارد البشرية في التعاونية.

تعهد إدارة هذا النظام إلى دائرة شؤون الموظفين في مصلحة الديوان فيما يهتم مركز المعلوماتية بتطويره.

#### ٢-٦-٢ في تسريع ورفع نوعية الخدمات للجمهور:

تقوم تعاونية موظفي الدولة بتقديم نوعين من المساعدات للمستفيدين: مساعدات مباشرة ومساعدات غير مباشرة. تعتبر المساعدات المباشرة تلك المتعلقة بالمساعدات الطبية والإجتماعية على أنواعها، أما المساعدات الغير مباشرة فهي عبارة عن الحسومات التي يمكن للمؤسسات التجارية أن تقدمها والمتعلقة مع التعاونية.

تشكل المساعدات المباشرة أولوية مطلقة نظراً لإنعكاسها على أمان وراحة الموظف. ذلك، فإن تحقيق سرعة أكبر في هذا المجال يعتبر حاجة ماسة يمكن تحقيقها من خلال أنظمة معلوماتية متخصصة في الخدمات الطبية والإجتماعية.

#### • نظام التعويضات الطبية (Medical Compensation System) :

يشمل هذا النظام معلومات دقيقة حول الأطراف "الفنية" (Professional) الذين تتعاقد معهم التعاونية من أطباء، عيادات، صيدليات، مستشفيات، إلخ...، كافة وشروط التعاقد، الخدمات المتعاقد بشأنها، رموزها (codes) تعریفات كل منها، إلخ. ويمكن لنظام التعويضات الطبية أن يتفاعل مع قاعدة المعلومات العامة فيما يتعلق بالمعلومات الدقيقة حول المنتسبين وذوي العهدة بهدف تحديد قبول طلباتهم، كذلك، فإن نظام التعويضات هذا يمكن أن يكمل قاعدة المعلومات العامة المرتبطة بالإدارة العليا فيكون أساساً من أسس إتخاذ القرار.

يعهد إلى مصلحة الشؤون الصحية المقترن بإدارة نظام التعويضات الطبية فيما يعهد بتطويره إلى دائرة المعلوماتية.

#### **• نظام المساعدات الاجتماعية (Social Allowances System)**

يحدد هذا النظام أنواع المساعدات الإجتماعية التي تمنحها التعاونية من مساعدات زواج، ولادة، وفاة، تعليم، إلخ... يمكن لهذا النظام أن يتفاعل مع قاعدة المعلومات العامة، فيقوم بحساب مستحقات المنتسبين بطريقة مباشرة. كذلك، فإن نظام المساعدات الإجتماعية يكمل قاعدة المعلومات المرتبطة بالإدارة العليا ويشكل أساساً من أسس إتخاذ القرار. يعهد إلى مصلحة الشؤون الإجتماعية والإقتصادية المقترن بإدارة هذا النظام فيما يتم تطويره من قبل دائرة المعلوماتية.

#### **٣-٦-٣ في تفعيل الرقابة على البرامج والأموال المنفقة في سبيلها:**

في حال قامت دائرة مراقبة عقد النفقات بالرقابة المؤخرة على عمل تعاونية موظفي الدولة بما في ذلك تدقيق الفواتير (post-audit) خاصة في ما يعود إلى خدمة الجمهور والأموال المنفقة في هذا السبيل (أي ما يعود إلى مصلحتي الشؤون الصحية والشؤون الإجتماعية الإقتصادية)، يمكن لهذه الدائرة القيام بتقييم عام للبرامج الممولة (programme evaluation) في بيروت والفرع والاستعانة بهذه الغاية بالمعطيات المتوفرة في القاعدة العامة للمعلومات بالتنسيق مع الإدارة العليا.

#### **٤-٦-٤ تفاعل فروع التعاونية مع أنظمة المعلوماتية الموجودة في المركز:**

نظراً إلى كون أحد أهداف الدراسة هو تحقيق قدر معقول من الاحصرية في إداء الخدمة، فإن التعاطي الفعال لفروع الخمس للتعاونية مع القاعدة العامة للمعلومات التي يديرها مركز المعلوماتية من خلال شبكة معلومات (Wide Area NetWork) تشكل منعطفاً هاماً لجهة إمكانية توفير عبء الانتقال والانتظار على المستفيد في المناطق. في هذا الإطار، يمكن أن يكون التفاعل المذكور متبدلاً إذ تساهم الفروع بتنقيم وتبويم المعلومات العامة المشتركة الموجودة في قاعدة المعلومات العامة. في الإمكان تحقيق قدر أكبر من اللامركزية على المدى المتوسط البعيد، أما حصر المعلومات بمركز واحد فهو أساسى لإتخاذ القرار والتخطيط المستقبلي على مستوى المؤسسة كل نظراً إلى كثرة الأخطاء والفرضى "المعلوماتية" في الوقت الحاضر والتي من المتوقع أن تستمر على المدى القريب.

## ٦-٥ الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف المذكورة:

يشكل القرض المقدم من الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار البرنامج الوطني للتأهيل الإداري والذي تستفيد منه تعاونية موظفي الدولة بمبلغ ٦١٢,٨٠٠ \$ مسورة أساساً لتحقيق تطور ملحوظ في عمل هذه المؤسسة على صعيد تكنولوجيا المعلومات. وقد خصص مبلغ قدره ٤٥٧,٢٠٠ \$ لتفعيل إحتياجات المؤسسة من أنظمة معلوماتية عامة ومتخصصة، ما عدا قاعدة المعلومات العامة (database)، نظام الموازنة، ونظام المساعدات الإجتماعية. كذلك، فإن ربط فروع التعاونية بالمركز في بيروت فيما يعود للمعلومات المشتركة، على أهميته، غير واضح في إطار القرض.

## ٧-٢ موجز لأبرز النتائج التي يمكن استخلاصها من تحليل الواقع الراهن:

- إن الغاية من إنشاء تعاونية موظفي الدولة، والتي هي توحيد الجهة المخولة تقديم المساعدات والخدمات الإجتماعية لموظفي القطاع العام، وتسريع تنفيذ تلك الخدمات، قد تتحقق بصورة جزئية. وقد أدى عدم إنشاء صندوق التوفير التعاوني، بالإضافة إلى تدني التعرفات الطيبة المعتمدة من قبل التعاونية وعدم تقديم بعض الخدمات والتقديمات الإجتماعية في الوقت المناسب إلى عودة الشريحة وتعذر الصناديق.
- إن ممارسة الوصاية والرقابات القانونية لا يعيق عمل المؤسسة في حال احترام المهل الزمنية التي حدتها النصوص. كذلك يمكن اختصار تلك المهل في ضوء إستعمال التقنيات الحديثة من فاكس أو تلكس أو نظم معلوماتية.
- إن الصلاحية المعطاة لمفوض الحكومة في المشاركة في إجتماعات مجلس الإدارة وحق التصويت غير سليمة. إذ ستمارس وزارة المالية (التي يمثلها مفوض الحكومة) الرقابة على قرارات شارك ممثلاً في التصويت عليها.
- ـ كذلك إن صلاحية مفوض الحكومة في وقف تنفيذ قرارات مجلس الإدارة التي تصل احياناً إلى ثلاثة وستين يوماً تعيق عمل المؤسسة في كل مرة يكون هناك خلاف في الرأي بين مجلس الإدارة، من جهة، ومفوض الحكومة من جهة أخرى.
- إن هيكلية تعاونية موظفي الدولة لم تكن نتيجة دراسة تنظيمية شاملة تتناول المهام والصلاحيات المعطاة للمؤسسة وللوحدات العاملة فيها، بل كانت نتيجة ضغط وإلحاح الحاجات المتزايدة. ويدل على ذلك تكليف رئيس دائرة بأعمال المساعدات المرضية والاستشفائية التي تستقطب التقل الأكبر من أعمال التعاونية وتصل النسبة إلى ٧٥% من إجمالي حجم العمل.

- إن إحداث الفروع في المحافظات بموجب القرار رقم ١٦٣ تاريخ ١٩٨٠/١٠/١ يدل على أنها كانت وليدة الحاجة التي أدت إلى إحداث هذه الفروع وليس بسبب دراسة موضوعية لمستلزمات العمل الفعلي للتعاونية ترقب الاحتياجات الفعلية وأهمها وجود وحدات إقليمية لتسهيل تلقي معاملات الموظفين وتنفيذها.
- إن غياب التسلسل الهرمي في هيكليّة التعاونية يضعف الرقابة الإدارية ويجعلها على مستوى رئيس الدائرة فقط.
- إن الهيكليّة الحاليّة لا تشكّل حافزاً يستقطب أصحاب المؤهلات بسبب إنعدام إمكانية التقدّم الوظيفي ولفقدان الحواجز، مما يسبّب شعوراً كبيراً في ملاك التعاونية، وهو الأمر الذي يفسّر إلى حد كبير ظاهرة إنتداب المدرسين للعمل في التعاونية وفروعها.
- إن المهام والصلاحيات المحددة لبعض الوحدات لم تدرس بصورة دقيقة، ويدل على ذلك أن الملاك الذي حدد النص لبعض هذه الوحدات (الدائرة الإدارية-الدائرة الفنية) لا ينسجم مع المهام والصلاحيات المعطاة لها. ينبع عن ذلك وجود دوائر متقدمة بمهام شاسعة لا يمكنها ممارستها.
- إن المهمة الرئيسية التي تستقطب النسبة الأكبر من إجمالي حجم المعاملات في التعاونية هي معاملات المساعدات المرضية والاستشفائية.
- إن الحجم الأكبر من إجمالي حجم العمل المنفذ في فروع التعاونية، مما يستدعي توسيع صلاحياتها وتعزيزها.
- إن الإجراءات المعتمدة لسير المعاملات، وكذلك وسائل وأساليب العمل المعتمدة في التعاونية لم تأخذ بعين الإعتبار مكتنة العمل، وما يمكن أن تقدمه المكتنة من سرعة ودقة في الإنجاز.
- يلاحظ كثرة الرفّابات الشكلية الممارسة داخلياً على معاملات التعاونية من قبل الوحدات الإدارية فيها وبالتالي عدم فعاليتها.
- إن ضعف الرقابة الطبية، والرقابة على معاملات الاستشفاء يعود إلى عدم تنوّع اختصاصات الأطباء المتعاقدين مع التعاونية بحيث تقتصر استعاناً التعاونية، بأطباء يحملون شهادة طب عام، وإلى عدم إعتماد نظام المندوبين في المستشفيات.
- هناك حاجة لإيجاد أبنية إضافية للفروع، وإلى إعادة النظر في طريقة أشغال الوحدات الإدارية للمساحات والغرف وتوزيع العاملين، وإعادة تنظيم الإدارة المكتبيّة في ضوء إعتماد المكتنة.
- ضرورة إعادة النظر بالإشتراكات التي تقطعها الدولة من رواتب المنتسبين لصالح التعاونية لجهة رفعها، وجعلها متعددة المستويات بحسب ذوي العهدة، على أن لا تتعدي سقفاً

- معيناً، وذلك في مقابل زيادة تقديمات التعاونية كمشروع إنشاء صندوق التوفير التعاوني، ومشروع إسكان موظفي القطاع العام، ومشروع إنشاء تعاونيات إستهلاكية.
- وضع برنامج يقضي بأخذ مسخدمي التعاونية لدورات تدريبية لتقوية معلوماتهم الوظيفية، وتدربيهم على إستعمال التقنيات الجديدة.
  - ضرورة وجود نظام للحوافز، ولتقييم الأداء، يكافئ الموظف النشيط ويؤمن رعاية الموظف الذي يحتاج للتدريب والتوجيه، في إطار سياسة تهدف إلى تنمية الموارد البشرية وتعزيز طاقة العاملين الوظيفية.
  - التركيز على موضوع تحسين ورفع مستوى الخدمات المقدمة، أي التقديمات التي تسديها التعاونية إلى منتسبيها، والعمل على إعادة النظر في الإجراءات الإدارية العديدة والمعقدة، التي لا تصب في خدمة المنتسب، من فرض مهلة زمنية بين تقديم معاملة ومعاملة أخرى، ومن موافقات ورقابات مسبقة لا حصر لها دون الاخذ بتاريخ المنتسب الوظيفي وملفه الطبي، إضافة إلى عقبات ومعوقات عديدة، أشرنا إليها في الفرة (٢-٣-٢) من القسم الثاني من هذه الدراسة.

خلاصة القول، إن مضاعفة الإنتاجية في التعاونية وسرعة تلبية الحاجات، وتنفيذ الخدمات، والدقة في التنفيذ، وشمولية الرقابة وزيادة فعاليتها، لا تكمن فقط في تعديل هيكلية التعاونية وزيادة العنصر البشري وتدربيه، بل في إعادة النظر بوسائل وأساليب العمل المعتمدة واستخدام التقنيات الحديثة من وسائل اتصالات ونظم معلوماتية.

### القسم الثالث: التنظيم المقترن لتعاونية موظفي الدولة

بنتيجة عرض وتحليل الواقع الراهن لتعاونية موظفي الدولة، وبعد إستخلاص الصعوبات والمعوقات التي تتعكس سلباً على عمل التعاونية وإنتاجيتها، نرى ضرورة طرح مشروع يهدف إلى إعادة تنظيم تعاونية موظفي الدولة، على أن يأخذ بعين الاعتبار، إعادة رسم هيكلية جديدة للتعاونية تتماشى مع أهمية المهام والمسؤوليات المناظرة بها، على أن يكون للإستخدام المكثف للمكانة بارزة في المشروع لما يمكن أن تقدمه من تسهيلات في مجال تخزين وإستثمار المعلومات وضبط الرقابة. وتتجدر الإشارة إلى أن مشروع الهيكلية المقترنة روعي في وضعها المهام الجديدة التي سوف تلقى على عاتق الوحدات الإدارية في ملاك التعاونية، وهو الأمر الذي سوف ينعكس بالضرورة على تحسين نوعية الخدمات وتطویر الإجراءات الإدارية، مما سيفيد المنتسب للتعاونية، ويحقق الغاية التي أنشئت التعاونية من أجلها.

#### ١-٣ أولويات مشروع إعادة تنظيم التعاونية:

لا بد من الإشارة إلى ضرورة وضع الأولويات التالية:

١-١ لحظ فترة انتقالية لإعتماد المعلوماتية: (من دراسات وتحليل ووضع نظم وبرامج معلوماتية وشراء تجهيزات، وتدريب العاملين...) يكون خلالها العمل اليدوي (المطبق حالياً) جارياً بطريقة موازية للمكانة حتى يمكن الانتقال إلى نظم المعلوماتية بطريقة صحيحة وفعالة وغير فجائية. وهذا الأمر يتطلب إتخاذ قرار حاسم بإعتماد المعلوماتية ووضع خطة زمنية للتنفيذ.

٢-١ القيام بتنفيذ مسح شامل للأوضاع الوظيفية والعائلية للمتنسبين: والذين هم على عاتقهم بهدف:

- إنشاء قاعدة معلومات ممكانة واضحة وصحيحة.
- إنشاء الملف الطبي للمتنسب وتسويقه عن طريق إدخال المعلومات عليه لدى إستفادة المتنسب من تقديمات التعاونية (مساعدات مرضية-استشفاء).

- تدريب الموظفين في الإدارات العامة على إعطاء المعلومات الدقيقة عن أحوالهم الشخصية والوظيفية وبواسطة إعتماد نماذج جديدة واضحة ودقيقة ومفهومة، وذلك عبر فريق عمل من الباحثين الإجتماعيين الذين يعملون على جمع المعلومات خلال فترة محددة.
- إصدار دليل للتعاونية وعطاءاتها وطرق الاستفادة منها.

**٣-١-٣ التدابير الآتية إلى تنفيذ المسح الشامل:** إن تنفيذ هذا المسح الشامل الذي يهدف إلى جمع المعلومات عن المنتسبين والذين هم على عانتهم، خلال فترة محددة، يتطلب مجهوداً كبيراً ومنهجاً علمياً، وقد يكون بالإمكان إنجازه عن طريق بروتوكول يعقد مع وزارة الشؤون الإجتماعية تضع الوزارة بموجبه فريق عمل من الباحثين والمساعدين الإجتماعيين والإحصائيين العاملين لديها، بتصرف تعاونية موظفي الدولة. وي العمل هذا الفريق بالتعاون مع مستخدمي تعاونية موظفي الدولة الذين تتبعهم إدارة التعاونية لهذا الغرض، على جمع المعلومات عن طريق نماذج واضحة يجري ملئها في الإدارات العامة من قبل المنتسبين.

ومن الضروري أن يترافق هذا المسح الشامل مع عدد من الخطوات الهدافة إلى تسهيل مهمة الفريق، وضبط المعلومات بشكل دقيق، لتسهيل مكنتها في مرحلة لاحقة، وأهم هذه الخطوات الإيعاز إلى الجهات الأخرى المعنية بالتقديمات كوزارة الصحة العامة، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وصناديق التعاضد المستقلة بضرورة إعطاء فرق العمل هذه كافة المعلومات التي تطلبها عن أسماء الأشخاص المستفيدون من تقديماتهم، وذلك لضبط نظام ذوي العهدة بغية تلافي إمكانية الإزدواجية في الخدمة المقدمة لهم بسبب تعدد أنظمة الإستفادة.

### **٢-٣ مقتراحات تتعلق بتنشيط العمل في تعاونية موظفي الدولة:**

إن المقتراحات المتعلقة بتنشيط العمل في تعاونية موظفي الدولة، وزيادة إنتاجيتها، وضبط الرقابة الإدارية والطبية فيها يمكن جمعها تحت جملة من العناوين:

### **٣-١ النصوص والقرارات والعقود مع المستشفيات:**

إعادة النظر بالنصوص التي ترعى تعاونية موظفي الدولة لجهة:

١-٢-٣-١ اختصار المهل الزمنية المحددة في الأنظمة للتصديق على مقررات مجلس الإدارة بعد إدخال التقنيات الحديثة من فاكس ونظم معلوماتية.

١-٢-٣-٢ إعتماد نصوص واضحة ومحددة تحكم ذوي العهدة.

١-٢-٣-٣ تعديل مواد وأحكام الأنظمة بحيث تسجم مع المستجدات خصوصاً لجهة المبالغ المالية موضع صلاحيات المدير العام أو من يفوضه.

١-٢-٣-٤ تفعيل صندوق التوفير التعاوني كخطوة أولية لزيادة موارد التعاونية وتقييماتها، ولتمويل مشاريع جديدة يمكن أن تقوم بها التعاونية (إسكان موظفي القطاع العام، إنشاء تعاونيات إستهلاكية، بناء دور للمسنين من الموظفين التقاعدin أو المصاروفين من الخدمة...)

١-٢-٣-٥ إيجاد نظام للحوافز والكافيات يساعد على إستقطاب أصحاب المؤهلات وتعزيز إدارة الموارد البشرية.

١-٢-٣-٦ إعادة النظر بالإشتراكات التي تقطع لصالح التعاونية من رواتب الموظفين، وجعلها متعددة المستويات بحسب عدد ذوي العهدة، على الأقل تتعدى سقفاً معيناً يتجاوز ٦% كحد أقصى، و٣% كحد آدنى، وذلك مقابل زيادة تقديمات التعاونية وتنفيذ المشاريع المذكورة آنفأ (الفقرة ١-٢-٣)

١-٢-٣-٧ وضع شروط جديدة للتعيين في وظائف الملك الدائم للتعاونية في ضوء المهام المستجدة، تجري على أساسها المباريات وعمليات الإختيار، والتخلص تدريجياً من خدمات المدرسين المنتدبين.

١-٢-٣-٨ تشكيل فريق عمل بإشراف المدير العام للتعاونية، ويضم رئيس الدائرة الإدارية (بصفته أمين سر مجلس الإدارة)، ورئيس دائرة الدراسات القانونية التي أصبح وجودها ملحاً في ضوء إعادة توزيع المهام وذلك لتحضير العقود مع المستشفيات، والمؤسسات التجارية، والأطباء، والصيدلة، والمخابر، وإبداء الرأي في النزاعات التي تنشأ مع

المؤسسات الإستشفائية والتجارية التي تختلف شروط العقد. يعمل هذا الفريق على تجميع النصوص بما فيها قرارات مجلس الإدارة وتبويتها وتحديثها، وعلى تحديد شروط واضحة ودقيقة لمفهوم العهدة وشروطها. وكذلك شروط العهدة الجزئية والعهدة الكاملة.

كما ي العمل هذا الفريق على تجميع العقود مع المستشفيات، والأسعار التعاقدية والمواصفات التي جرى الإتفاق بشأنها كخطوة أولية لتخزين هذه المعلومات في ذاكرة الحاسوب الإلكتروني.

### ٣-٣ الإجراءات الإدارية:

١-٣-٣ إعتماد نماذج واضحة ومفهومة، وإصدار النشرات التي من شأنها أن توضح للموظفين كيفية إستكمال المعاملة على أن تتولى هذه المهمة دائرة العلاقات العامة المقترنة.

٢-٣-٣ تخفيف الرقابات المسبقة، والموافقات المسبقة عن طريق إعتماد نظام الطبيب الإختصاصي المنتدب لدى المستشفيات التي تستقبل عدداً كبيراً من المرضى. وتوفير وسائل الإتصالات اللازمة له، مع ضرورة تنويع إختصاصات الأطباء المتعاقدين مع التعاونية.

إن الموافقة المسبقة التي تعتمدها التعاونية لبعض حالات الإستشفاء يقصد منها الحد من غلواء المستشفيات في تضخيم فواتيرها عن طريق إخضاع المرضى المنتسبين إلى تصوير أو تحاليل غير ملحة للحالة المرضية، بقصد رفع كافة الإستشفاء لتغطية ثمن المعدات الحديثة. ويستطيع الطبيب المندوب، والطبيب الإختصاصي النظر في ملامة العلاج أثناء وجود المريض في المستشفى من خلال الإطلاع على الملف الطبي.

٣-٣-٣ إعتماد طريقة إصدار القرارات المتلاحقة بصورة يومية أو أسبوعية، وصرف النظر عن تجميع تلك القرارات في مشاريع جماعية.

٤-٣-٤ ترك الخيار للموظف في إعتماد إحدى طرفيتين لقبض مستحقاته، أما عن طريق معتمد قبض الإدارة، أو بواسطة المصرف.

٥-٣-٥ إعتماد طريقة الدفع الفوري للمساعدات الإجتماعية (وفاة- ولادة- زواج) التي تتطلب مستندات تعطيها جهات رسمية موثوقة، كما أن قيمتها المادية محددة بموجب النص وترتبط بالراتب الشهري للموظف.

#### ٤-٤ الهيكلية والملك:

٤-١ ينطلق مشروع إعادة تنظيم تعاونية موظفي الدولة من النقاطتين الأساسيتين التاليتين:

- ضرورة اعتماد هيكلية جديدة تراعي التسلسل الهرمي والتوازن وتفعيل الرقابة، كما تراعي طموح المستخدمين بالتقدم الوظيفي. وإعادة توزيع المهام والصلاحيات بشكل يراعي التوازن وتنسيم العمل بين الوحدات بحسب الاختصاص.
- لحظ وظائف بسميات جديدة في ملك التعاونية كوظيفة مهندس إلكتروني، محلل، مبرمج، مدخل معلومات، حافظ مكتبة، مدقق، طبيب رئيس دائرة مع ضرورة توسيع اختصاصات الأطباء لتفعيل الرقابة الطبية.

#### ٤-٤-٢ الهيكلية المقترحة:

بناءً لكل ما تقدم، نعرض هيكلية الجديدة المقترحة لتعاونية موظفي الدولة، وقد راعت هيكلية المقترحة جميع الأوضاع التي أشرنا إليها آنفاً، كما عالجت الصعوبات والمعوقات بشكل يساعد في تطوير إدارة أعمال التعاونية، ويتربّق احتياجاتـها المستقبلية بغية تحسين خدماتها وتقديماتها.

تتألف هيكلية المديرية العامة لتعاونية موظفي الدولة من الوحدات التالية:

• مصلحة الديوان: وتتألف من:

- دائرة الإدارية
- دائرة الدراسات القانونية
- دائرة شؤون الموظفين

- دائرة العلاقات العامة

• مركز المعلوماتية: ويتتألف من:

- دائرة المبطقة الإسمية

- دائرة المعلوماتية

• مصلحة الشؤون الصحية: وتنتألف من:

- دائرة المساعدات المرضية

- دائرة الإستشفاء

- دائرة الجهاز الطبي

• مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية: وتنتألف من:

- دائرة الدراسات الاقتصادية والحسومات

- دائرة المنح والمساعدات الاجتماعية

• المصلحة المالية: وتنتألف من:

- دائرة المحاسبة الإدارية

- دائرة المحاسبة المالية

• دائرة مراقبة عقد النفقات

• فروع التعاونية في المحافظات:

- جبل لبنان

- البقاع

- النبطية

- الجنوب

- الشمال

ويكون كل فرع على مستوى دائرة ويتالف كل فرع من الأقسام التالية:

- قسم المساعدات المرضية

- قسم الإستشفاء

- قسم المنح الإجتماعية والحسومات

ويخصص كل فرع بمرأقب عقد نفقات.

• يرتبط بتعاونية موظفي الدولة "صندوق التوفير التعاوني".

### ٣-٤ في مهام وصلاحيات الوحدات الإدارية المقترنة:

• مصلحة الديوان:

يتولى الديوان أعمال الدراسات القانونية وجمع المعلومات الإحصائية، والأعمال القلمية، وكذلك المراجعات والشكوى، المنشورات والعلاقات العامة، اللوازم وغيرها من الأعمال التي تبيطها بالديوان النصوص النافذة.

ويتألف من الدوائر التالية:

الدائرة الإدارية: وتتولى:

- تسجيل البريد الوارد وال الصادر وتأمين توزيعه.

- أعمال التحرير والترجمة والإستكتاب والإستنساخ العائدة للدائرة.

- إدارة مكتبة التعاونية وتجميع النصوص وتبسيب مقررات مجلس الإدارة.

- تقديم الإقتراحات والتوصيات المناسبة لتحسين سير العمل.

- ضبط المحفوظات.

يرأس الدائرة الإدارية موظف من الفئة الثالثة ويتولى أمانة سر مجلس الإدارة.

### دائرة شؤون الموظفين: وتنولى:

- الإهتمام بالشئون الذاتية لموظفي التعاونية وتنظيم ملفاتهم الشخصية.
- التنسيق مع مجلس الخدمة المدنية عند الإقتضاء في إعداد المباريات وبكل ما له علاقة بـ شؤون الموظفين.
- تحضير جداول التدرج استناداً إلى نتائج التقييم وإقتراحات الوحدات المختصة.
- جميع المعاملات التي لها علاقة بنظام موظفي التعاونية.

### دائرة العلاقات العامة: وتنولى:

- تلقي مراجعات أصحاب المصالح وشكاوبيهم وإحالتها إلى المراجع المختصة وإبلاغ النتائج أصحاب العلاقة.
- إدارة النشرات التي تصدرها التعاونية وإعداد مشاريع التعاميم والبلاغات.
- إقامة علاقات جيدة مع المتقاعدين المنتسبين إلى التعاونية وتنظيم جداول بعنائهم وأرقام الهاتف، وتقديم المساعدة الازمة لهم في إنجاز معاملاتهم، خاصة بالنسبة للذين يعانون من مشاكل صحية صعبة.
- شرح وتوضيح الخطط والمشاريع التي تقوم بها التعاونية لأصحاب العلاقة. وكافية الإجراءات التي تؤدي إلى تحسين الخدمات.
- الإتصال بأصحاب العلاقة من المنتسبين لتقديم أية معلومات أو شروحتات قد يطلبونها وإستكمال معاملاتهم.
- إصدار دليل التعاونية الذي يبين تفاصيل التعاونية وشروط الحصول عليها.

### دائرة الدراسات القانونية: وتنولى:

- إعداد مشاريع العقود مع المؤسسات الإستشفائية والتجارية والأطباء والصيدليات المعتمدة.
- إبداء الرأي في عقود المصالحات.
- إبداء المشورة القانونية فيما يتعلق بحالات العهدة (الجزائية والكافلة)
- وضع الدراسات التنظيمية، ومشاريع النصوص القانونية والتنظيمية.

#### مركز المعلوماتية: ويتولى:

- إعداد البرامج ونظم المعلوماتية والإشراف على عمليات تخزين جميع المعلومات الإدارية والطبية والاجتماعية العائنة لأعمال التعاونية أو المتعلقة بالمنتسبيين إلى تعاونية موظفي الدولة، وتقديم الدعم الفني للوحدات الإدارية كافة.

ويتألف المركز من:

#### دائرة المبطقة الإسمية: وتنتولى:

- إعداد نماذج المطبوعات وطلبات الإنساب لتوزيعها على الإدارات العامة بغية جمع المعلومات المتعلقة بالمنتسبيين.
- إصدار البطاقة الممغنطة أو بطاقة الاستشفاء.
- تلقى طلبات الإنساب، وتخزين المعلومات الواردة فيها وكذلك المعلومات الناجمة عن التعديلات التي تطرأ على الأوضاع الذائية والوظيفية للمنتسبيين.
- تصميم المبطقة الإسمية الممكنته، والإشراف الفني على حسن استثمار تلك المبطقة من قبل المستعملين لجهة تخزين المعلومات والعمليات التي يجرؤونها (الملف الطبي للمنصب، التقديمات الاجتماعية، الصفحة الإسمية...).

#### دائرة المعلوماتية: وتنتولى:

- إدارة البرامج بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- تنظيم جداول إحصائية تتضمن المعلومات الازمة عن المساعدات والمنح التي نالها المنتسبون، وغير ذلك من المعلومات الإحصائية.
- تقديم الإقتراحات التي ستساهم في تبسيط الإجراءات.
- تطوير أنظمة وبرامج المعلوماتية.
- تقديم الدعم الفني للوحدات الإدارية في التعاونية من تدريب للعاملين، ومعالجة المشكلات الفنية الطارئة.

#### مصلحة الشؤون الصحية: وتنتولى:

- الإشراف على المساعدات المرضية ومعاملات الاستشفاء والتثبت من صحة تطبيق التعرفات. ووضع التعرفات المعتمدة من قبل التعاونية بالتنسيق مع الجهات المعنية والإشراف على عمل الجهاز الطبي.

- إبداء الرأي بمشاريع العقود مع المؤسسات الإستشفائية.

وتنتألف مصلحة الشؤون الصحية من:

**دائرة المساعدات المرضية: وتنولى:**

- تسلم معاملات المساعدات المرضية، ودرسها، وتدقيقها، وتطبيق التعرفات المعتمدة وتصفيه المعاملة على أساس التعرفة.
- تخصيص المساعدة بعد تطبيق التعرفة والتأكد من اعتدال الأسعار العائدة للأدوية.
- التنسيق مع الجهات المعنية بوضع الدواء والتعرفات لتقويم المعلومات بما يتماشى مع المستجدات.

**دائرة الإستشفاء: وتنولى:**

- تسلم المعاملات العائدة للحالات الإستشفائية ودرسها وتدقيقها وعرضها على اللجان الطيبة للموافقة.
- تأمين الاتصال بالمندوبيين في المستشفيات لمتابعة حالات الإستشفاء.
- الاتصال بالجهات المعنية لتصنيف المستشفيات وتقديم الإقتراحات بخصوص المستشفيات التي سيجري التعاقد معها، والمواصفات التي يمكن التعاقد بشأنها، الأسعار التعاقدية، الرموز الطبية وغير ذلك.
- درس حالات الإستشفاء وملاءمة العلاج مع الحالة.
- وضع تقارير نتيجة المراقبة الطبية ورفعها إلى المدير العام تسلسلياً لتقييم أداء المؤسسات الإستشفائية.

**دائرة الجهاز الطبي: وتنولى:**

- تنظيم عمل ودراهم الأطباء المتعاقدين مع التعاونية وإصدار التعليمات إليهم.
- درس التعرفات وإبداء الرأي في العقود مع المؤسسات الإستشفائية.
- المساعدة في درس معاملات المساعدات المرضية التي تتجاوز سقفاً محدداً، من الوجهة الطبية.
- الإشراف على عمل الأطباء المندوبيين لدى المستشفيات.
- مناقشة الحالات المرضية، وملاءمة العلاج للحالة المرضية، مع الأطباء المعالجين في المستشفيات.

- دراسة الملفات الطبية وإبداء الرأي بشأن الحالات المرضية التي تستدعي العلاج في الخارج.

**مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية: وتتولى:**

تقديم المنح والمساعدات الإجتماعية المنصوص عنها في أنظمة التعاونية، والعمل مع الجهات المختصة للتعاقد مع المؤسسات التجارية بهدف تقديم الحسومات للمنتسبين وذلك عن طريق إستدراج العروض. ووضع الدراسات الإقتصادية (دراسات الجدوى) للمشاريع التي تتوى التعاونية القيام بها.

وتألف من:

**دائرة المنح والمساعدات الإجتماعية: وتتولى:**

- تقدم المنح والمساعدات الإجتماعية للمنتسبين (زواج- ولادة- وفاة- تعليم...)
- الدراسات الإجتماعية
- سائر المهام المتعلقة بالخدمات الإجتماعية

**دائرة الدراسات الإقتصادية والحسومات: وتتولى:**

- معاملات الحسومات المتعلقة بالتعرفة والأسعار.
- إستدراج عروض المؤسسات التجارية ودرسها وإقتراح التعاقد مع تلك المؤسسات.
- وضع الدراسات الإقتصادية المتعلقة بالمشاريع التي تتوى التعاونية تنفيذها.

**• المصلحة المالية:** تتولى ذات المهام المنصوص عنها في نظام الإدارة التنفيذية الملحق بالمرسوم رقم ٥٦٩٣ تاريخ ١٠/٨/١٩٦٦.

ونشير في هذا الصدد إلى أن عمل المنشيء في الدوائر التابعة لمصلحة الشؤون الصحية، ومصلحة الشؤون الإجتماعية هو فعلياً تصفية المعاملات بعد تدقيقها من الناحية الإدارية. أما عمل المحاسب في دائرة المحاسبة الإدارية فهو التدقيق بصحة التصفية التي أجرتها المنشيء.

لذلك نرى أن يكون في كل دائرة من الدوائر التابعة لهماين المصلحتين محاسبين يتبعون من ناحية السلطة الوظيفية للمصلحة المالية على أن تستحدث وظيفة مدقق من الفئة الثالثة يقوم

بالتدقيق على أعمال المنشيء (أو المصنفي) ويتبع تسلسلياً ووظيفياً لرئيس الدائرة في المصلحة المختصة.

إن هذا التدبير من شأنه ضبط الرقابة، كما أنه يشكل حافزاً للمنشيء الذي يمكن مع مرور الزمن وإزدياد خبرته أن يترفع إلى رتبة مدقق، ضمن شروط يتم تحديدها.

• **الفروع:** أما في ما يتعلق بمهام فروع التعاونية فنرى أن تبقى حالياً على ما هي عليه بإنتظار إنشاء شبكة معلوماتية تربط الفرع بالإدارة المركزية وتسهل الرقابة الإدارية والمالية فيمكن عندئذ أن تعطى الفروع صلاحيات مالية محددة لإنهاء المعاملات في الفرع دون الرجوع إلى الإدارة المركزية إذا كانت تلك المعاملات لا تتعدى سقفًا معيناً على أن يتم إقرار هذا المبدأ من قبل مجلس الإدارة، وبعد أن يتم تزويد الفرع بمراقب عقد نفقات، وتنويع من مدير عام التعاونية لرئيس الفرع ليأمر بصرف النفقات.

يتتألف كل فرع من تلك الفروع من:

- قسم المساعدات المرضية

- قسم الإستشفاء

- قسم المنح الإجتماعية والحسومات

## خاتمة

يدور كلام كثير حول خصخصة الإستشفاء وما يمكن أن ينجم عنه من فوائد تمثل في وقف للهدر وضغط للنفقات، في حال جرى تزييم مسؤولية الإستشفاء لموظفي القطاع العام إلى شركات التأمين الخاصة.

وابننا على قناعة، بأن هذا الجدل لا فائدة منه، إذ دلت التجارب على أن البلدان التي مضت قدماً في إعتماد الخصخصة، أبقت مهمة الإستشفاء على عاتق الدولة. ونعطي مثلاً على ذلك بلدان مثل أستراليا، ألمانيا، نيوزيلندا، اليابان، إنكلترة، كندا، وفرنسا.

هذا مع العلم أن موضوع تأمين المعالجات العادية (مساعدات مرضية) تبقى خارج الموضوع إذ أن شركات التأمين لا تتحملها.

وقد أكد مصرف لبنان في تقريره السنوي أن تكاليف الإستشفاء والدواء مرتفعة في لبنان وأن هذا يعود إلى سوء توزيع ورقابة هذا القطاع. كما لاحظ أن النفقات الصحية ترتفع بنسبة أعلى من كلفة المعيشة، وقد يكون السبب في ذلك تعدد الأجهزة الصحية الحكومية التي تشكل أبرز مظاهر النظام الصحي الحالي المطبق.

إن هذا التعدد في الجهات المعنية بتقديم الخدمات الصحية والإستشفائية (وزارة الصحة، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تعاونية موظفي الدولة، تعاونيات الجيش، وقوى الأمن الداخلي، والأمن العام) بالإضافة إلى وجود صناديق تعاضد عدة (صندوق التعاضد للقضاء، صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية) أدى إلى بعثرة الطاقات، وهدر الإمكانيات.

وإننا نؤيد ما يقترحه الدكتور مروان إسكندر في ضرورة أن تعمد الدولة إلى وضع خطة صحية ونظام صحي يؤمن الأهداف التالية:

- أكثر عدالة، أي ضامنا لكل مواطن نوعية العلاج نفسها، بمعنى تكافؤ الفرص.
- أكثر فاعلية، خصوصاً في ما يتعلق بالعلاقة بين نوعية الخدمة وكلفتها.
- أكثر تكاملًا، أي أن تؤمن الدولة بدعم من القادرين من اللبنانيين وبواسطة النظام الضريبي، تنطوية غير القادرين.
- أكثر تعتميماً، بواسطة نظام واحد لتأمين الاستشفاء لكل اللبنانيين وبطاقة صحية<sup>١</sup>.

ويمكن للدولة خطوة أولى أن تعمد إلى تحسين تقديمات تعاونية موظفي الدولة، وزيادتها لتشمل مشاريع إسكان لموظفي القطاع العام، وإنشاء تعاونيات استهلاكية وتفعيل صندوق التوفير التعاوني، ورفع التعرفات المعتمدة من قبل التعاونية لكي تماشي واقع الحال. مما يسمح للتعاونية من إعادة ضم صناديق التعااضد التي تفرعت عنها وغيرها من الأجهزة الطبية، بحيث تصبح تدريجياً الجهة المسؤولة عن التقديمات الصحية والاجتماعية إلى جميع موظفي القطاع العام في لبنان دون إستثناء. على أن يبقى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسؤولاً عن تقديم الخدمات الصحية والإجتماعية والإستشفائية للعاملين في القطاع الخاص.

بذلك تكون الدولة قد حفّقت خطوة نوعية في السعي إلى توحيد نظام الإستشفاء عن طريق حصره بجهتين إثنين (تعاونية موظفي الدولة للقطاع العام، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للقطاع الخاص) وذلك تمهيداً لوضع نظام موحد للإستشفاء في خطوة لاحقة.

#### المرفقات:

- مرفق رقم ١ : الهيكلية الراهنة للتعاونية.
- مرفق رقم ٢ : الهيكلية المقترحة للتعاونية.

مجلس إدارة تعاونية موظفي الدولة

المديرية العامة

المصلحة المالية


د. المحاسبة المالية

الدائرة الفنية

د. مكلفة بالمساعدات  
المرضية والإستشفاء


د. مراقبة عقد النفقات

فرع بيروت  
فرع الشام  
فرع القنطرة  
فرع الجنوب  
فرع البنية



# استئثار الأستاذ فاروق حبلان

فروع التعاونيات في المحافظات



**SENDING REPORT**

Apr. 26 2001 10:39AM

NO.	OTHER FACSIMILE	START TIME	USAGE TIME	MODE	PAGES	RESULT
01	9611288853	Apr. 26 10:37AM	01'04	SND	01	OK

TO TURN OFF REPORT, PRESS MENU #04 SET.  
THEN SELECT OFF BY USING EASY DIAL.

# الجمهوريَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

مَكْتَبُ وزَيْرِ الدَّوْلَةِ لشُؤُونِ التَّسْمِيَّةِ الإِدارِيَّةِ  
مَرْكَزُ مَشَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ الْقَطَاعِ الْعَامِ

فروع التعاونيات في المحافظات

